المسائل الأصولية في كتاب الأذكار للنووي (٦٧٦هـ)
جمعًا ودراسة

دكتور/ أحمد بن نجيب بن عبدالعزيز السويلم
قسم أصول الفقه بكلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الملخص:
يتناول هذا البحث مسائل أصول الفقه التي ذكرها النووي في كتابه الأذكار، وهو كتاب يجمع جملة من الأحاديث النبوية المتعلقة بالأذكار والدعاء، وعمل المسلم في اليوم والليلة، كما يشتمل على مسائل فقهية، وقواعد وفوائد حديثية وأصولية.
وقد اشتملت الدراسة على ترجمة للإمام النووي رحمه الله، وتعريف بكتاب الأذكار، ثم مبحثين: الأول: المسائل الأصولية المتعلقة بدليل السنة، وتحته أربعة مطالب، والمبحث الثاني المسائل الأصولية المتعلقة بغير دليل السنة، وتحته ثلاثة مطالب.
والمسائل الأصولية المتعلقة بدليل السنة الورادة في البحث هي: حكم قول الراوي من السنة كذا، وحكم رواية المجهول، وزيادة الثقة اللفظية والإسنادية، والعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.
وأما المسائل الأصولية غير المتعلقة بالسنة الواردة في البحث فهي: السنة (المستحب) والأدب هل هما مترادفان، والاعتداد بالظاهرية في الإجماع، وشرع من قبلنا.

كلمات مفتاحية: الأذكار– النووي– الأصولية

مقدمة:

الحمدلله العزيز القهار، الكريم الغفار، مكور النهار على الليل، ومكور الليل على النهار، أحمده سبحانه وأشكره عدد ما أحصى كتابه، وعدد ما ذكره الذاكرون الأبرار، والصلاة والسلام على محمد المصطفى المختار، وعلى آله الأطهار، وأصحابه الأتقياء الأبرار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم القرار.

أما بعد: فإن نعم الله تعالى على عباده لا تحصى، وكرمه في خلقه لا يستقصى، وإن من أجل النعم وأعظمها الهداية إلى الإيمان والعلم النافع، وزكاء النفوس وصلاح القلوب، فهما الغاية والزاد ليوم المعاد،﴿ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾(١).

وإن من التصانيف النافعة المباركة التي اشتملت على العلم والإيمان؛ كتاب الأذكار من كلام سيد الأبرار للإمام محيي الدين النووي رحمه الله تعالى، فقد جمع فيه جملة كثيرة من أحاديث المصطفى ﷺ في الأذكار والأدعية والأوراد، وما تمس إليه حاجة المسلم منها في يومه وليلته، وفي غالب أحواله، وأودع فيه مسائل وقواعد، ونوادر وفوائد، ينتفع بها المتفقه والمتعلم.

وقد وقفت فيه على مسائل أصولية متفرقة، استعملها المصنف في تعليقه وتعليله، وترجيحه في بعض ما وقع فيه الخلاف من مسائل متعلقة بالأذكار وصيغ الدعاء وما أشبهها، فاستعنت الله تعالى على جمعها ودراستها في هذا البحث، وجعلته بعنوان: **المسائل الأصولية في كتاب الأذكار للنووي (٦٧٦هـ) جمعًا ودراسة**، والله المستعان وحده، ولا حول ولا قوة إلا به.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. تعلق هذه الدراسة الأصولية بكتاب في الأذكار والأدعية وعمل اليوم والليلة، والدراسات الأصولية المتعلقة بمثل هذا الكتاب قليلة، بخلاف الدراسات المتعلقة بكتب الفقه وشروح الحديث ونحوها.

٢. ارتباط الدراسة بالإمام النووي رحمه الله تعالى الذي اجتمع له العلم بالحديث والفقه، حتى صارت آراؤه محل اعتبار وعناية في الحديث والفقه جميعًا.

أهداف الموضوع:

١. جمع المسائل الأصولية التي نصّ عليها الإمام النووي في كتابه الأذكار ودراستها.

(١) من الآية (١٩٧) من سورة البقرة.

٢. إبراز الآراء الأصولية للإمام النووي ومقارنتها بآراء الأصوليين، وبيان أثرها في كتابه.

تقسيمات البحث:

المقدمة، وتشتمل على ذكر أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، وتقسيماته، والمنهج المتبع في دراسة المسائل.

التمهيد: التعريف بالإمام النووي وكتابه الأذكار.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام النووي.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الأذكار.

المبحث الأول: المسائل الأصولية المتعلقة بدليل السنة.

وفيه أربع مطالب:

المطلب الأول: قول الراوي: من السنة كذا.

المطلب الثاني: الرواية عن المجهول.

المطلب الثالث: زيادة الثقة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: زيادة اللفظ.

المسألة الثانية: زيادة الإسناد.

المطلب الرابع: الاستدلال بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.

المبحث الثاني: المسائل الأصولية المتعلقة بغير دليل السنة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: هل السنة والأدب حكمان مترادفان؟

المطلب الثاني: الاعتداد بأهل الظاهر في الإجماع.

المطلب الثالث: شرع من قبلنا.

منهج البحث:

أما **المنهج الخاص** في الدراسة فهو كما يلي:

١. أبدأ بدراسة المسألة الأصولية على وفق ما يلي:

- أصور المسألة الأصولية وأعرف ما يحتاج إلى تعريف.
- أذكر تحرير محل النزاع إن وجد.
- أذكر الأقوال في المسألة مبتدئاً بذكر قول الجمهور والأكثر.

- أذكر أهم الأدلة لكل قول وما يمكن أن يرد عليها من مناقشة واعتراض.
- أذكر سبب الخلاف ومنشأه إن وجد.

٢. أذكر رأي النووي في المسألة الأصولية وأوثقه من كتابه الأذكار ومن كتبه الأخرى إن كان قد صرح به في غيره.

٣. أذكر أثر المسألة في كتاب الأذكار، وذلك بذكر المسائل والأحاديث التي علل فيها النووي بالمسائل الأصولية، ومدى موافقتها للأصل، ومن وافقه في ذلك – إن وجد–وأوضح ما يحتاج إلى توضيح.

وأما **المنهج العام** فأجمله فيما يلي:

- أعزو الآيات في الحاشية بذكر السورة ورقم الآية.
- ما نقلته بنصه فإني أحيل إلى مصدره مباشرة، وما كان بمعناه فإني أقول: انظر كذا.
- أخرج الأحاديث والآثار وفق ما يلي:

- أبين من أخرج الحديث أو الأثر بلفظه الوارد في الكتاب، وأحيل على مصدر الحديث أو الأثر بذكر الكتاب والباب، ثم رقم الجزء والصفحة، ثم رقم الحديث.
- إن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي بتخريجه منهما.
- إن كان الحديث في غير الصحيحين فإني أخرجه من المصادر الأخرى الأصيلة مع ذكر ما قاله أهل الحديث في الحكم عليه، فإن لم أجد اكتفيت بالعزو فقط.
- إذا خرج النووي الحديث وحكم عليه، فإني أكتفي بحكمه وتخريجه من الكتب التي ذكرها فقط.
- لا أترجم للأعلام الواردين في البحث سواء أكانوا مشهورين أم لا[1]؛ تخفيفًا للحواشي في مثل هذا البحث المختصر، ولسهولة الرجوع إلى التراجم عبر المكتبات الإلكترونية ومحركات البحث.

(١) ترجمت لداود الظاهري فقط للحاجة إلى تعريف مذهب الظاهرية في موضعه.

التمهيد: التعريف بالإمام النووي وكتابه الأذكار.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام النووي[1]

اسمه ونسبته: هو أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مُرِّي بن حسن الحزامي، محيي الدين، النووي، الدمشقي، الشافعي.

ولادته ونشأته: ولد في العشر الأوسط من شهر المحرم عام ٦٣١هـ، ونشأ بها، وقرأ بها القرآن، وكان الصبيان يكرهونه على اللعب وهو يأبى ويبكي لإكراههم، فاعتني به والده حتى ختم القرآن وقد ناهز الاحتلام.

طلبه للعلم وتزهده:

قدم دمشق سنة ٦٤٩هـ، واشتغل بالعلم، وحفظ وقرأ التنبيه للشيرازي في أربعة أشهر ونصف، وحفظ ربع المهذب في بقية السنة، ولزم الشيوخ، وأتقن مذهب الشافعي، ومكث قريبًا من سنتين لا يضع جنبه إلى الأرض.

قال تلميذه العطار: "وذكر لي الشيخ -قدَّس الله روحه- قال: كنتُ أقرأ كلَّ يومٍ اثنتي عشر درساً على المشايخِ؛ شرحاً وتصحيحاً: درسين في "الوسيط"، ودرساً في "المهذَّب"، ودرساً في "الجمع بين الصحيحين"، ودرساً في "صحيح مسلم"، ودرساً في "اللمع" لابن جُنِّي في النحو، ودرساً في "إصلاح المنطق" لابن السِّكِّيت في اللغة، ودروساً في التصريف ودرساً في أصول الفقه؛ تارة في "اللمع" لأبي إسحاق، وتارة في "المنتخب" لفخر الدين الرازي، ودرساً في أسماء الرجال، ودرساً في أصول الدين، قال: "وكنتُ أعلِّق جميع ما يتعلق بها؛ من شرح مُشْكِل، ووضوح عبارة، وضبط لغة" قال: "وبارك الله لي في وقتي، واشتغالي، وأعانني عليه"[2].

وسمع الحديث، واشتغل به، وصنف فيه التصانيف النافعة، وتولى التدريس في دار الحديث الأشرفية.

زهده وعبادته:

كان محافظاً على أوقاته، زاهدًا متقللًا من الدنيا، صابرًا على ذلك، معنيًا بالتزكية والعبادة، قال الذهبي: "ولازم الاشتغال والتصنيف ونشر العلم والعبادة والأوراد والصيام والذكر والصبر على العيش الخشن في المأكل والملبس ملازمة كلية لا مزيد عليها"[3].

---

(١) انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ للذهبي (١٧٤/٤)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٩٥/٨)، وطبقات الشافعيين لابن كثير (٩٠٩)، وأفرد تلميذه علاء الدين العطار ترجمة حافلة له في كتاب سمّاه: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، وهو مطبوع في الدار الأثرية بتحقيق أبي عبيدة مشهور آل سلمان.

(٢) تحفة الطالبين للعطار (٥٠)، وانظر: طبقات الشافعيين لابن كثير(٩١٠).

(٣) تذكرة الحفاظ (١٧٤/٤).

وقال ابن العطار: "ذكر لي شيخنا رحمه الله تعالى أنه كان لا يضيع له وقتًا لا في ليل ولا في نهار إلا في اشتغال حتى في الطرق، وأنه دام على هذا ست سنين ثم أخذ في التصنيف والإفادة والنصيحة وقول الحق"(١).

مؤلفاته: شرح النووي صحيح مسلم، وشرع في شرح صحيح البخاري فلم يكمله، واختصر مقدمة ابن الصلاح في كتابه: "إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق" ثم اختصره في "التقريب والتيسير".

أما تصانيفه الفقهية فقد صارت عمدة في المذهب، وعليها المعول عند الشافعية من بعده، ومنها: المجموع شرح المهذب، وصل فيه إلى أثناء أبواب الربا ولم يتمه، وروضة الطالبين، ومنهاج الطالبين.

ومن كتب الآداب والأخلاق والتزكية: رياض الصالحين، والتبيان في آداب حملة القرآن، والأذكار في كلام سيد الأبرار.

وفي اللغة: تهذيب الأسماء واللغات.(٢)

وفاته: توفي ليلة الأربعاء، في الثلث الأخير من الليل، ٢٤ رجب، سنة ٦٧٦ه، وصلي عليه بدمشق يوم الجمعة.(٣)

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الأذكار

اسم الكتاب: كتاب الأذكار من كلام سيد الأبرار، ويقال له أيضًا: "حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار" كما جاء في بعض النسخ الخطية.(٤)

مضمونه: اشتمل الكتاب على ثلاث مئة وستة وخمسين بابًا، افتتح المؤلف كتابه بفصول في أهمية الإخلاص وفضل الذكر، وأحكامه، وأحوال الذاكرين.

ثم ذكر عمل اليوم والليلة، والأذكار والأوراد فيهما.

ثم كتاب الصلاة، ثم كتاب تلاوة القرآن، ثم كتاب حمدالله تعالى، ثم كتاب الصلاة على رسول الله ﷺ، ثم كتاب الدعوات للأمور العارضات، ثم أذكار المرض والموت وما يتعلق بهما، ثم كتاب الأذكار في صلوات مخصوصة، ثم كتاب أذكار الزكاة، ثم كتاب أذكار الصيام، ثم كتاب أذكار الحج، ثم كتاب أذكار الجهاد، ثم كتاب أذكار المسافر، ثم أذكار الآكل والشارب، ثم كتاب السلام والاستئذان، ثم كتاب أذكار النكاح وما يتعلق به، ثم كتاب الأسماء، ثم كتاب الأذكار المتفرقة، ثم كتاب حفظ اللسان، ثم جامع الدعوات.

---

(١) تحفة الطالبين (٦٤).

(٢) انظر: طبقات الشافعيين لابن كثير (٩١١)، والإعلام للزركلي (١٤٩/٨).

(٣) انظر: تحفظ الطالبين (٤٣)، وطبقات الشافعيين لابن كثير (٩١٣).

(٤) انظر: الملحق الذي وضعه محققو كتاب الأذكار (٦٦٥-٦٦٨).

وختم الكتاب بكتاب الاستغفار.

سبب تأليفه: بين النووي سبب تأليفه في مقدمته فقال: "وقد صنَّف العلماء رضي الله عنهم في عمل اليوم والليلة والدعوات والأذكار كتباً كثيرةً معلومةً عند العارفين، ولكنها مطوّلة بالأسانيد والتكرير، فضَعُفَتْ عنها هممُ الطالبين، فقصدتُ تسهيل ذلك على الراغبين، فشرعتُ في جمع هذا الكتاب مختصراً مقاصد ما ذكرته تقريباً للمعتنين، وأحذف الأسانيد في معظمه لما ذكرته من إيثار الاختصار، ولكونه موضوعاً للمتعبدين، وليسوا إلى معرفة الأسانيد متطلعين، بل يكرهونه وإن قَصُرَ إلا الأقلّين، ولأن المقصود به معرفةُ الأذكار والعمل بها، وإيضاح مظانّها للمسترشدين"[١].

عناية العلماء به: عني كثير من العلماء بكتاب الأذكار، إما في قراءته وسماعه وروايته[٢]، وإما في تخريجه، كما فعل الحافظ ابن حجر العسقلاني، في كتاب سمّاه: نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار[٣]، أو في شرحه والتعليق عليه كما فعل ابن علّان الصديقي الشافعي، في كتابه: الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية.[٤]

منهجه في كتابه:

ذكر المصنف أنه قصد ذكر الأحاديث المشتملة على أذكار اليوم والليلة والدعوات والأذكار محذوفة الأسانيد تسهيلا واختصارًا، وذكر أنه نقلها من الكتب المشهورة غالبًا، ولا يخرج عنها إلا يسيرًا، وحرص على انتقاء الأحاديث واضحة الدلالة، إلا أنه لم يقتصر على ذكر الأحاديث، بل ذكر جملة من المسائل الفقهية، والآداب، والفوائد الحديثية، والقواعد.

قال النووي رحمه الله: "وأقتصر في هذا الكتاب على الأحاديث التي في الكتب المشهورة التي هي أصول الإسلام وهي خمسة: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وقد أروي يسيراً من الكتب المشهورة غيرها... ثم لا أذكر في الباب من الأحاديث إلا ما كانت دلالته ظاهرة في المسألة"[٥].

وقال أيضًا: "وأضمُّ إليه إن شاء الله الكريم جملاً من النفائس من علم الحديث، ودقائق الفقه، ومهمات القواعد، ورياضات النفوس، والآداب التي تتأكد معرفتُها على السالكين، وأذكرُ جميعَ ما أذكرُه مُوَضَّحَاً بحيث يسهلُ فهمه على العوام والمتفقهين..."[٦].

هذا جملة ما يقال في التعريف بهذا الكتاب المبارك .

---

(١) الأذكار (٢٨-٢٩).

(٢) كما هو ظاهر في السماعات التي في المخطوطات، انظر آخر الكتاب ط دار المنهاج ص(٦٦٥).

(٣) وهو مطبوع، وانظر: إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون (٤/٦٢٠).

(٤) وهو مطبوع، وانظر: كشف الظنون (١/ ٦٨٨).

(٥) الأذكار (٣٠).

(٦) الأذكار (٢٩).

المبحث الأول: المسائل الأصولية المتعلقة بدليل السنة.

وفيه أربع مطالب:

المطلب الأول: قول الراوي: من السنة كذا

لا خلاف أن السنة في اللغة لا تختص بسنة النبي ﷺ؛ لأنها في اللغة السيرة والطريقة، سواء كانت من النبي ﷺ أو غيره.(١)

كما أنه لا خلاف في أنه إذا وجدت قرينة تعيّن المراد باللفظ أنه يصار إليها، كما إذا قيل: (الكتاب والسنة) فتحمل على سنة النبي ﷺ؛ لاقترانها بالكتاب، وكما جاء عنه ﷺ أنه قال: **(مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً..)** الحديث(٢) ففيه قرينة تصرف عن حمله على سنة النبي ﷺ خاصة.(٣)

ومحل الخلاف: إذا أطلق لفظ السنة، فقال الصحابي "من السنة كذا" فهل يحمل على سنة النبي ﷺ ويكون في حكم المرفوع، أو لا، لاحتماله سنة غيره؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يحمل على سنة النبي ﷺ ، وهو قول جمهور الأصوليين(٤)، وعزاه النووي وغيره إلى جمهور الفقهاء والمحدثين(٥)، وحكى بعضهم الإجماع على أنه حديث مسند(٦).

القول الثاني: أنه يحتمل أمر النبي ﷺ وأمر غيره، فلا يقتضي سنة النبي ﷺ، وهذا قول جماعة من متقدمي الحنفية كأبي الحسن الكرخي، والجصاص، والدبوسي، والسرخسي(٧)، وهو اختيار أبي بكر الصيرفي من الشافعية(٨)، وعزاه الجويني إلى المحققين(٩)، وهو قول أهل الظاهر.(١٠)

واختلف عن الشافعي رحمه الله، فقيل: إنه يحمل على سنة النبي ﷺ في قوله القديم، فهو حجة، وفي الجديد: ليس بحجة ولا يحمل على سنة النبي ﷺ بل هو أعم.

وقيل: بل هو حجة عنده في القديم واستقر عليه قوله الجديد أيضًا.(١١)

---

(١) انظر: الصحاح (٥/ ٢١٣٩)، ومقاييس اللغة (٦١/٣)، التلويح (٢٤٩/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة (٨٦/٣) برقم (١٠١٧).

(٣) انظر: التلويح (٢٤٩/٢).

(٤) انظر: المعتمد (١٧٣/٢)، وميزان الأصول (٤٤٨)، والعدة (٩٩١/٣)، وإحكام الفصول (١٥٨٨)، والمستصفى (٢٤٩/١)، والتمهيد لأبي الخطاب (١٧٧/٣)، والإحكام للآمدي (٨١٣/٢)، والتحبير (٢٠١٨/٥).

(٥) انظر: الأذكار (١٣٤)، وفتح المغيث (١٩٥/١).

(٦) وممن حكاه الحاكم في المستدرك (٥١٠/١) حيث قال: "وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ سُنَّةٌ =حَدِيثٌ مُسْنَدٌ".

(٧) انظر: أصول الجصاص (١٩٧/٣)، وتقويم الأدلة (٣٦٣/١)، وأصول السرخسي (٣٨٠/١)، وبذل النظر للإسمندي (٤٧٨)، وكشف الأسرار للبخاري (٢/ ٣٠٨).

(٨) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٣١٣/١)، ونهاية الوصول للصفي الهندي (٧/ ٣٠٠٤)، والإبهاج (٥/ ١٩٤٨).

(٩) انظر: البرهان (٤١٧/١).

(١٠) انظر: الإحكام لابن حزم (٧٢/٢).

(١١) انظر للخلاف في تحرير قول الشافعي: البحر المحيط (٣٠١/٦-٣٠٢)، والفوائد السنية (٦٩٠/٢).

ولبعض الحنفية قول ثالث: وهو أنه إن كان الناقل هو أبو بكر ﷺ فيحمل على سنة النبي ﷺ، وإن كان الناقل غيره فهو محتمل.(١)

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن السنة إذا أطلقت في أحكام الشرع فإنها تنصرف إلى سنة الرسول ﷺ، وهو المتبادر من إطلاقها في لفظ الصحابي، فهي حقيقة في سنته ﷺ، وأما إذا أريد بها سنة غيره فإنها لا تطلق، بل تضاف إلى صاحبها، فهي مجاز، ويشهد لذلك أنه إذا قيل: القرآن والسنة، لا يعقل منها إلا سنة النبي ﷺ.(٢)

الدليل الثاني: أن الصحابي لا يقول ذلك على سبيل الخبر، بل يقوله في بيان حكم من أحكام الشرع، والأصل أنه يريد نسبته إلى صاحب الشرع الذي يحتج بسنته مطلقًا.(٣)

دليل القول الثاني:

أن السنة في الشرع قد تطلق ويراد بها سنة النبي ﷺ وقد تطلق ويراد بها سنة غيره كالخلفاء الراشدين، فلا يصار إلى التعيين إلا بدليل، كما قال عليه الصلاة والسلام: **(عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ)**(٤)، وقال علي ﷺ: (جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ)(٥)، فأطلق عليٌّ ﷺ السنة على ما فعله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.(٦)

ونوقش هذا الدليل:

أن المدعى أن السنة إذا أطلقت فهم منها سنة الرسول ﷺ، لا أنها لا تستعمل إلا في سنة الرسول ﷺ، وما ذكرتم إنما يدل على نفي الثاني لا على نفي الأول؛ ضرورة أن السنة فيما ذكرتم من الاستعمال غير مطلقة بل هي مضافة إلى أربابها، ولا بعد في أن يفهم عند إطلاق الشيء ما لا يفهم عند إضافته.

وأمّا قول علي ﷺ: (وكُل سُنّة) فإنه أرادَ به سنةَ النبي ﷺ ؛ لأن الزيادةَ على الأربعين تعزير.(٧)

---

(١) انظر: بذل النظر (٤٧٩).

(٢) انظر: العدة (٩٩٤/٣)، والواضح (٢٢٢/٣)، والتبصرة للشيرازي (٣٣١)، وقواطع الأدلة (٣١٤/١)، والإحكام للآمدي (٨١٤/٢).

(٣) انظر: اللمع (٢٤)، وإيضاح المحصول (٥٠٣)، ونهاية الوصول (٣٠٠٣/٧)، وكشف الأسرار (٣٠٩/٢).

(٤) أخرجه الدارمي في مسنده، باب اتباع السنة، (٢٢٨/١) برقم (٩٦)، وأبو داود في السنن، كتاب السنة، باب لزوم السنة (١٦/٧) برقم (٤٦٠٧)، وابن ماجه في السنن، أبواب السنة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (٢٨/١) برقم (٤٢)، والترمذي في الجامع، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة، (٤٤/٥) برقم (٢٦٧٦)، وقال: "هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ".

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الخمر (١٢٦/٥) برقم (١٧٠٧).

(٦) انظر: الواضح (٢٢٤/٣)، والتبصرة (٣٣٢)، وقواطع الأدلة (٣١٤)، والإحكام للآمدي (٨١٣/٢).

(٧) انظر: الواضح (٢٢٥/٣)، ونهاية الوصول (٣٠٠٥/٧)، وكشف الأسرار (٣٠٩/٢).

دليل القول الثالث:

أن أبا بكر ﷺ إذا قال السنة كذا فلا يحتمل قوله إلا سنة النبي ﷺ ، لعدم الواسطة بينه وبين النبي ﷺ في الحكم، بخلاف من بعد أبي بكر من الصحابة إذا قالها؛ فإنه يحتمل سنة النبي ﷺ ويحتمل سنة من بعده من الخلفاء كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.(١)

ويناقش هذا الدليل: بما سبق في أدلة القول الأول، وأن التفريق بين أبي بكر وغيره من الصحابة لا يعدو أن يكون تفريقاً في قوة الاحتمال فحسب.

منشأ الخلاف:

قال المازري رحمه الله: "وينبغي لك أن تحقق أن منشأ الاختلاف راجع إلى تنازع في معهود المعتاد من الرواية، فمن جعل هذا اللفظ كالمسند إلى النبي ﷺ؛ فلا تعويل له إلا على أنه هو المفهوم في عرف التخاطب، وما مراد الصاحب به إلا أن يجعل ما ذكر حجة وشرعا، ولا يحصل له هذا الغرض إلا أن يضيف ذلك إلى النبي ﷺ، ... وأبى المحققون من هذا وأنكروا أن يكون العرف اطرد بها اطرادا يقتضي ألا يفهم عن قائله إلا الإشارة بما قال النبي ﷺ"(٢).

رأي النووي وأثره في كتابه:

ذهب النووي مذهب الجمهور في أن قول الراوي: (من السنة كذا) له حكم الرفع، وأثر ذلك في مسائل ذكرها، وهي كما يلي:

المسألة الأولى: مسألة إسرار التشهد في الصلاة:

قال النووي رحمه الله في التشهد: "فصل: السنّة في التشهد الإسرار لإجماع المسلمين على ذلك، ويدلُّ عليه من الحديث: ما رويناه...عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: (من السنّة أن يخفي التشهد). قال الترمذي: حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح.(٣)

وإذا قال الصحابي من السنّة كذا كان بمعنى قوله: قال رسول الله ﷺ، هذا هو المذهب الصحيح المختار الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء والمحدّثين وأصحاب الأصول والمتكلمين رحمهم الله؛ فلو جهر به كره ولم تبطل صلاته ولا يسجد للسهو"(٤).

وهذه المسألة لا خلاف فيها بين الفقهاء، وقد حكى الإجماع فيها هو وغيره.(٥)

---

(١) هذا الدليل لم أجده منقولًا ولكنه مفهوم من التفصيل الذي اختاره صاحب هذا القول.

(٢) إيضاح المحصول (٥٠٣).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب إخفاء التشهد (٢٣٠/٢) برقم (٩٨٦)، والترمذي في الجامع، أبواب الصلاة، باب ما جاء أنه يخفي التشهد (٨٤/٢) برقم (٢٩١)، والحاكم في المستدرك، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة (٣٥٤/١) برقم (٨٣٨) وصححه كما نقله النووي عنه.

(٤) الأذكار (١٣٤).

(٥) انظر: الأذكار (١٣٤)، والمجموع (٤٦٣/٣)، وفتح باب العناية للقاري (٢٦٦/١).

المسألة الثانية: مسألة قراءة الفاتحة على الجنازة:

قال النووي رحمه الله: "وروينا في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنه صلى على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وقال: (لتعلموا أنها سنّة)[١].

وقوله سنّة في معنى قول الصحابي: من السنة كذا وكذا، وكذا جاء في سنن أبي داود قال: (إنها من السنّة)[٢]. **فيكون مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ على ما تقرّر وعُرف في كتب الحديث والأصول"**[٣].

وهذا الذي ذكره النووي محل خلاف بين الفقهاء، فقد اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: أن الفاتحة واجبة في الصلاة الجنازة، وهو قول الشافعية[٤] والحنابلة[٥].

القول الثاني: أنها لا تجب في صلاة الجنازة، وهو قول الحنفية[٦] والمالكية[٧].

وقد دار بينهم الخلاف والاستدلال والمناقشة حول قول ابن عباس ﷺ (لتعلموا أنها سنة) الذي استشهد به النووي رحمه الله تعالى.[٨]

المطلب الثاني: الرواية عن المجهول

المراد بالمجهول في هذه المسألة هو مجهول الحال في العدالة، فلا تعرف عدالته ولا فسقه، وضَبَطَه بعضهم بأنه الذي لا يُعرف إلا بحديث أو حديثين.[٩]

تحرير محل النزاع:

أما مجهول الحال في الإسلام والتكليف والضبط فلا خلاف في عدم قبول روايته.[١٠]

كما أنه إذا كان الراوي المجهول صحابيًا فإنه لا تضر الجهالة به؛ لأنهم كلهم عدول عند جماهير السلف والخلف من الأصوليين والمحدثين[١١]، بل حكى جماعة -منهم النووي- على ذلك إجماع من يعتد به[١٢].

وقد اختلفوا في قبول رواية المجهول على قولين:

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة (٨٩/٢) برقم (١٣٣٥).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب ما يقرأ على الجنازة (١٠٨/٥) برقم (٣١٩٨).

(٣) الأذكار (٢٧٠).

(٤) انظر: المجموع (٥/ ٢٣٢)، ونهاية المحتاج للرملي (٢/ ٤٧٢).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٤١٠/٣)، وكشاف القناع (١٢٩/٤).

(٦) انظر: المبسوط (٦٤/٢)، وبدائع الصنائع (٣١٣/١)، والتجريد للقدوري (١١١٥/٣).

(٧) انظر: شرح التلقين للمازري (١١١٥/١)، ومواهب الجليل للحطاب (٢١٥/٢).

(٨) انظر: الأم للشافعي (٣٠٨/١)، والتجريد للقدوري (١١١٥/٣)، وشرح التلقين للمازري (١١١٥/١).

(٩) انظر: العدة (٩٣٦/٣)، والواضح (١٨/٥)، وأصول البزدوي (٣٧١)، وأصول السرخسي (٣٤٢/١)، وإحكام الفصول (٥٦١/١)، والإحكام للآمدي (٧٧٤/٢)، والإبهاج (١٩١٥/٥).

(١٠) حكى الاتفاق الطوفي في شرح مختصر الروضة (١٤٧/٢).

(١١) انظر: النبذة الكافية لابن حزم (٥٣)، وقواطع الأدلة (١/ ٣٤٢)، وإحكام الفصول (٥٧١/١)، وشرح اللمع (٦٣٤/٢)،والإحكام للآمدي (٧٩٦/٢)، وروضة الناظر (١/ ٣٤٥)، ونهاية الوصول (٢٩٠٤/٧)، وفتح المغيث (٣١/٤)، وتدريب الراوي (٦٧٤/٢).

(١٢) انظر: التقريب والتيسير للنووي (٩٢)، ومجموع الفتاوي لابن تيمية (٥٤/٣٥). وإنما قال إجماع من يعتد به لوقوع خلاف لا يلتفت إليه عن المعتزلة، انظر قواطع الأدلة (٣٤٢/١)، والإحكام للآمدي (٧٩٦/٢).

القول الأول: لا تقبل رواية المجهول، وهذا هو قول جمهور الأصوليين والمحدثين.[١]

القول الثاني: تقبل رواية مجهول الحال، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢]، وهو المشهور عن أبي حنيفة رحمه الله وأصحابه في كتب غير الحنفية[٣].

وأما في كتب الحنفية، فقد ذكروا خمسة أقسام للمجهول، لكل قسم منها حكم، وهي:

١. ما قبله السلف وعملوا به.
٢. ما سكتوا عنه.

ففي هذين القسمين يلتحق حديث المجهول بحديث المعروف، فيلزم قبوله.

٣. ما قبله بعض السلف وردّه بعضهم؛ فيلزم قبوله ترجيحًا للتعديل.
٤. ما اجتمعوا على ردّه، فلا يقبل؛ للتهمة في روايته.
٥. ما استتر حديثه، فلم يرد ولم يقبل، فلا يجب العمل به للاحتمال، لكن يجوز؛ لظاهر عدالة السلف في القرون الفاضلة؛ وأما بعدها فلا يقبل؛ لغلبة الفسق في الأزمان المتأخرة.

هذا هو المقرر في كتب أئمة الحنفية[٤]، وهو يشبه تحرير محل النزاع عندهم، والجمهور إنما ينقلون رأيهم في قبوله مجملًا.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على رد رواية مجهول الحال بأدلة منها:

الدليل الأول: أن مستند قبول خبر العدل الإجماع، والمجهول لا إجماع في قبول خبره، ولا هو في معنى العدل ليلحق به قياسًا، فإذا انتفى فيه النص والإجماع والقياس لم يبق شيء يثبت قبول خبر المجهول؛ فوجب أن يكون منفيًا.[٥]

الدليل الثاني: ما روي عنه ﷺ أنه قال: **(يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ)**[٦] وهذا صيغته صيغة الخبر

---

(١) انظر: التبصرة للشيرازي (٣٣٧)، والعدة (٩٣٦/٣)، والواضح (١٨/٥)، وإحكام الفصول (٥٦١/١)، وروضة الناظر (١/ ٣٣٤)، والإحكام للآمدي (٧٧٤/٢)، ونهاية الوصول (٢٨٨٦/٧)، والبحر المحيط (٦/ ١٥٩)، والتقريب والتيسير للنووي (٤٩)، وفتح المغيث (٢١٥/٢).

(٢) انظر: روضة الناظر (٣٣٤/١)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ١٤٧)، والتحبير (٤/ ١٩٠٠).

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) انظر: الفصول للجصاص (١٣٥/١–١٣٧)، وتقويم الأدلة للدبوسي (٢١٥/٢–٢١٦)، وأصول السرخسي (٣٤٢/١–٣٤٣)، وأصول البزدوي (٣٦٨)، والبديع للساعاتي (٢٤٨/٢)، وكشف الأسرار (٣٨٥/٢)، والتقرير والتحبير (٢٤٧/٢).

(٥) انظر: المستصفى (٢٩٥/١)، وروضة الناظر (١/ ٣٣٧)، والإحكام (٢٧٧٨)، وشرح مختصر الروضة (١٤٩/٢).

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٧/١٠) برقم (٣٨٨٤)، والآجري في الشريعة (٢٦٩/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٤/٢١) برقم (٢٠٩٥٢)، والبزار في مسنده (١٦/ ٢٤٧) برقم (٩٤٢٢) وقال: "وخالد بن عمرو هذا مُنْكَر الحديث قد حدث بأحاديث عن الثوري وغيره لم يتابع عليها وهذا مما لم يتابع عليه"، ولكن روي تصحيحه عن غير واحد من أجلهم الإمام أحمد رحمه الله، كما حكاه الخطيب في شرف أصحاب الحديث (٢٩).

ومعناه الأمر، وتقديره: ليحمل هذا العلم من كلّ خلف عدوله، فلولا أن العدالة شرط وإلا لبطلت حكمة هذا الأمر فإن العدل وغيره سواء حينئذ.[١]

الدليل الثالث: قياس الرواية على الشهادة، بجامع أنها أخبار دينية، فكما لا تقبل شهادة المجهول في الحدود والعقوبات؛ لا تقبل رواية المجهول.[٢]

أدلة القول الثاني:

واستدل للحنفية ومن وافقهم بأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [٣]، فقد أمر بالتثبت بشرط الفسق، فدل على أن من لم يظهر فيه الفسق لا يجب التثبت في خبره؛ لأن العدالة هي الأصل.[٤]

واعترض عليه بأن هذا استدلال بدليل الخطاب، والحنفية لا يقولون به.[٥]

وأجيب عنه بأن المقصود إلزام الخصم القائل بالمفهوم.[٦]

الدليل الثاني: قبول النبي ﷺ شهادة الأعرابي في رؤية الهلال[٧] من غير تفحص عن عدالته، وإنما تفحص عن إسلامه فحسب.[٨]

واعترض عليه: بأنها قضية عين يتطرق إليها الاحتمال، وكونه أعرابيًا لا يمنع كونه معلوم العدالة عنده ﷺ إما بوحي أو بخبرة أو بتزكية، فلا نسلم أنه كان مجهولًا عنده.[٩]

وأجيب: بأن النبي ﷺ سأله عن إسلامه فقال: **(أتشهد أن لا إله إلا الله؟ أتشهد أن محمدًا رسول الله؟)** وهذا يدل على أنه اقتصر على إسلامه فحسب.[١٠]

الدليل الثالث: إطباق الصحابة على قبول أخبار من لم يظهر فسقه من العبيد والنساء والمجاهيل، ممن لم يظهر إلا إسلامهم وسلامتهم من الفسق ظاهرًا.[١١]

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (٣٦٤).

(٢) انظر: التبصرة (٣٣٧)، والإحكام للآمدي (٧٧٥/٢)، وإيضاح المحصول (٤٦٦)، وروضة الناظر (٣٣٧/١).

(٣) من الآية (٦) من سورة الحجرات.

(٤) انظر: المعتمد (١١٦/٢)، وأصول البزدوي (٣٧٥)، والإحكام للآمدي (٧٧٨/٢)، والبديع (٢٤٩/٢)، والتقرير والتحبير (٢٤٧/٢).

(٥) انظر: المعتمد (١١٦/٢).

(٦) انظر: كاشف معاني البديع للسراج الهندي (٥١٠/١٢).

(٧) وذلك ما رواه أهل السنن أن أعرابيًا جاء إلى النبي ﷺ وقال: إني رأيت الهلال، فقال: (أتشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟) قال: نعم. قال: (يا بلال، ناد في الناس، فليصوموا غدا). انظر: سنن الدارمي، كتاب الصوم، باب الشهادة على رؤية الهلال (١٠٥٣/٢) برقم (١٧٣٤)، وسنن أبي داود، كتاب الصوم، باب شهادة الواحد على رؤية الهلال (٢٨/٤) برقم (٢٣٤٠)، والجامع للترمذي، أبواب الصوم، ما جاء في الصوم بالشهادة (٦٥/٣) برقم (٦٩١).

(٨) انظر: بذل النظر (٤٣٦)، وكشف الأسرار (٢/ ٣٨٦)، والإحكام للآمدي (٧٧٨/٢).

(٩) انظر: العدة (٣/ ٩٣٧)، والبرهان (٣٩٨/١)، والمستصفى (٢٩٧/١)، والواضح (١٩/٥)، والإحكام (٧٨٠/٢).

(١٠) انظر: كشف الأسرار (٣٨٦/٢).

(١١) انظر: البديع (٢٤٩/٢)، وشرح البديع للموصلي (١٠٩٩/٢)، والإحكام (٧٧٩/٢)، والمحصول (٤/ ٤٠٦).

واعترض عليه: بأن الصحابة إنما قبلوا الأخبار حيث علموا بالعدالة، كأخبار أزواج النبي ﷺ ، وردوا خبر من جهلوه، كما ردّ عمر خبر فاطمة بنت قيس[١]، وردّ علي خبر معقل بن سنان[٢]، فلا نسلم قبولهم لرواية المجهول.[٣]

على أن الحنفية قد سلموا بأنه طريق ضعيف، ولذا رأوا جواز الأخذ به فحسب، ولم يروا وجوب الأخذ به.

قال السرخسي: "فَيجوز الْعَمَل بِهِ إذا وَافق الْقيَاس على وَجه حسّن الظَّن بِهِ، ولَكِن لَا يجب الْعَمَل بِهِ؛ **لِأَن الْوُجُوب شرعا لَا يثبت بِمثل هَذَا الطَّرِيق الضَّعِيف**"[٤].

منشأ الخلاف:

أن شرط القبول: هل هو العلم بالعدالة؛ فلا تقبل للجهل بها، كما قال الجمهور، أو هو عدم العلم بالفسق؛ فتقبل لعدم العلم بفسقه كما قال الحنفية؟[٥]

رأي النووي وأثره في كتابه:

وافق النووي الجمهور في عدم قبول رواية المجهول، وقد أثر ذلك في مسائل ذكرها في كتابه، وهي كما يلي:

المسألة الأولى: صيغة رد السلام لمن نقل إليه السلام.

قال النووي رحمه الله: "وروينا في سنن أبي داود، عن غالب القطان، عن رجل قال: حدّثني أبي عن جدي قال: بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ فقال: ائته فأقرئه السلام، فأتيته فقلت: إن أبي يُقرئك السلام، فقال: **(عَلَيْكَ وَعلى أبِيكَ السَّلامُ)**[٦].

قلت: **وهذا وإن كان رواية عن مجهول،** فقد قدّمنا أن أحاديثَ الفضائل يُتسامح فيها عند أهل العلم كلهم"[٧].

وهذا الذي ذكره النووي عليه وافق فيه كثير من العلماء، أنه يستحب قول: **(عليك وعلى أبيك السلام)** لمن جاءه يقرئه عن أبيه السلام [٨]؛ لا من جهة ثبوت الحديث؛ لأن الحديث جاء من رواية مجهول، ولكن يستحب ذلك من باب التسامح في رواية أحاديث الفضائل، أو على قول من يحتج بالمجهول.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها (١٩٨/٤) برقم (١٤٨٠).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الوصايا، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت ولم يفرض لها صداقا، (٢٦٨/١) برقم (٩٣١)، والبيهقي في الكبرى (٤٠٣/٧) برقم (١٤٤٢٤) أن عليا قال: (لا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله) وضعفه التركماني في الجوهر النقي (٧/ ٢٤٧).

(٣) انظر: والإحكام (٧٨٠/٢)

(٤) أصول السرخسي (٣٤٤/١).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (١٤٦/٢)، والتحبير (٤/ ١٩٠٣).

(٦) أخرجه أبوداود في السنن، باب الرجل يقول: فلانٌ يُقرئك السلام (٥١٧/٧) برقم (٥٢٣١)، والإمام أحمد في مسنده، أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ (١٩/٣٨) برقم (٢٣١٠٤).

(٧) الأذكار (٤٠٦).

(٨) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١٦٥/٤)، وإعانة الطالبين (٢١٦/٤)، وكشاف القناع (٢٦١/٤)

المسألة الثانية: حكم قول: أنعم الله بك عينًا، وأنعم صباحًا.

قال النووي رحمه الله: "روينا في سنن أبي داود، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أو غيره، عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما قال: (كنّا نقول في الجاهلية: أنعم الله بك عينًا، وأنعم صباحًا، فلما كان الإسلام نُهينا عن ذلك). قال عبد الرزاق: قال معمر: يُكره أن يقول الرجل: أنعم الله بك عينًا، ولا بأس أن يقول: أنعم الله عينَك. (١)

قلتُ: هكذا رواه أبو داود عن قتادة أو غيره، ومثل هذا الحديث قال أهل العلم: لا يُحكم له بالصحة؛ **لأن قتادة ثقة وغيرُه مجهول، وهو محتمل أن يكون عن المجهول فلا يثبتُ به حكم شرعي**، ولكن الاحتياط للإنسان اجتناب هذا اللفظ لاحتمال صحته؛ **ولأن بعض العلماء يحتجّ بالمجهول**، والله أعلم"(٢).

وما ذكره النووي من الكراهة ذكره غير واحد من أهل العلم، وأقل أحواله أنه خلاف الأولى.(٣)

المسألة الثالثة: حكم قول تعس الشيطان:

قال النووي رحمه الله: "روينا في سنن أبي داود عن أبي المليح التابعي المشهور عن رجل قال: كنتُ رديفَ النبيّ ﷺ فعثرت دابّته فقلتُ: تَعِسَ الشيطان، فقال: **(لا تَقُلْ تَعِسَ الشَّيْطانُ، فإنَّكَ إذَا قُلْتَ ذلكَ تَعاظَمَ حتَّى يَكُونَ مِثْلَ البَيْتِ ويَقُولُ: بِقُوَّتِي، ولَكِنْ قُلْ: بسم اللَّه، فإنَّكَ إذَا قُلْتَ ذلك تَصَاغَرَ حتى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبابِ)**(٤).

قلتُ: هكذا رواه أبو داود عن أبي المُلَيْح عن رجل هو رَديف النبيّ ﷺ، ورويناه في كتاب ابن السني، عن أبي المليح عن أبيه(٥)، وأبوه صحابي اسمه أُسامة على الصحيح المشهور، وقيل فيه أقوال أُخَر. وكلا الروايتين صحيحة متصلة، فإن الرجل المجهول في رواية أبي داود صحابي، **والصحابة رضي الله عنهم كلُّهم عدولٌ لا تضرُّ الجَهالةُ بأعيانهم**"(٦).

وما ذكره من كراهة قول (تعس الشيطان) لمن عثرت دابته ذكره، واستحباب قول: (بسم الله) اعتمادًا على الحديث، ذكره غير واحد(٧).

وكون الجهالة في سند الحديث لا تضر، لأن المجهول صحابي، والصحابة رضي الله عنهم كلُّهم عدولٌ= هو ما تقدم في أول المسألة في تحرير محل النزاع.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، باب الرجل يقولُ للرجل: أنعم اللهُ بك عَيناً (٥١٤/٧) برقم (٥٢٢٧)، والبيهقي في شعب الإيمان، فصل في الترحيب والتلبية والتقدية وغير ذلك (٢٥٧/١١) برقم (٨٥٠٢).

(٢) الأذكار (٥٨٨).

(٣) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٣٨٤/١)، وحسن التنبه فيما ورد في التشبه للغزي (٥٥٣/٨)، والفتوحات الربانية لابن علّان (١٠٥/٧).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأدب (٣٣٥/٧) برقم (٩٨٢٤)، والإمام أحمد في مسنده، مسند البصريين، (١٩٨/٣٤) برقم (٢٠٥٩١)، والنسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، (٢٠٥/٩) برقم (١٠٣١٢).

(٥) انظر: عمل اليوم والليلة لابن السني (٤٥٧) برقم (٥٠٩).

(٦) الأذكار (٤٩٩).

(٧) انظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١١٧/١٩)، والفتوحات الربانية (٢٢٠/٦).

المطلب الثالث: زيادة الثقة:

المراد بزيادة الثقة: أن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد، ومتن واحد، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة.(١)

المسألة الأولى: زيادة اللفظ:

زيادة الثقة اللفظية إما أن تكون منافية للمزيد عليه، أو غير منافية.

فإن كانت منافية للمزيد عليه أو مغيرة لإعرابه فلا تقبل بل يصار إلى الترجيح، كما لو روى الرواة في الفطرة: صاعًا من طعام، فيقول راوي الزيادة (نصف صاع من طعام)، فيقع التعارض ويصار إلى الترجيح.(٢)

وإن لم تكن منافية للمزيد عليه، فلها ثلاثة أحوال:

١. أن يعلم تعدد المجلس، فهذه الزيادة مقبولة؛ لأنه لا يمتنع أن راوي الزيادة سمعها في مجلس آخر، وقد حكي الاتفاق على قبولها.(٣)

٢. أن يشكل الحال، فلا يعلم تعدده ولا اتحاده، فهذه تقبل حملًا على التي قبلها عند الجمهور، وقد نفى بعضهم الخلاف في هذه الصورة، وبعضهم أجرى فيها الخلاف الذي سيأتي في اتحاد المجلس.(٤)

٣. وإن اتحد المجلس ونقل بعض الرواة الزيادة، وسكت الآخرون عنها، فهذه محل الخلاف على أقوال، أشهرها أربعة:

القول الأول: قبول الزيادة مطلقًا ما لم يصرح الآخرون بنفيها، فإن صرحوا بنفيها، أو كانوا لا يتصور غفلتهم عنها عادة، أو كانت الدواعي تتوافر على نقل الزيادة فلم تنقل، فلا تقبل، وهذا هو قول الجمهور(٥)، وهو الذي اختاره النووي(٦).

القول الثاني: لا تقبل مطلقًا، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد(٧)، وهو قول طائفة من المحدثين(٨)، وبعض الأصوليين(٩).

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم (٩٠/٢)، والإحكام للآمدي (٨٣٤/٢)، وعلوم الحديث لابن الصلاح (٨٥)، شرح علل الترمذي لابن رجب (٦٣٥/٢).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٨٤٠/٢)، والبديع (٢٨٢/٢)، ونهاية الوصول (٢٩٥٢/٧)، وشرح مختصر الروضة (٢٢٤/٢)، والبحر المحيط (٢٣٧/٦)، والفوائد السنية (٧٤٧/٢).

(٣) انظر لحكاية الاتفاق: التحقيق والبيان (٧٦١/٢)، والإحكام (٨٣٥/٢)، ونهاية الوصول (٢٩٥٣/٧).

(٤) ممكن نفى الخلاف الأبياري في التحقيق والبيان (٧٦١/٢)، وقال الصفي الهندي في نهاية الوصول (٢٩٥٣/٧): "إن لم يعلم واحد منهما فالخلاف فيه ينبغي أن يكون مرتبا على الخلاف فيما إذا علم أن المجلس واحد".

(٥) انظر: المعتمد (١٢٨/٢)، وقواطع الأدلة (٤٠١/١)، والتمهيد (١٥٣/٣)، والمحصول (٤٧٣/٤)، والإحكام (٨٣٥/٢)، والبديع (٢٨١/٢)، ونهاية الوصول (٢٩٥٠/٧)، وأصول ابن مفلح (٦١١/٢)، والبحر المحيط (٢٣٤/٦)، والتحبير (٥٢٠٩٨)

(٦) انظر: التقريب والتيسير (٤٢)، وإرشاد طلاب الحقائق (١/ ٢٢٥).

(٧) انظر: التمهيد (١٥٤/٣)، وروضة الناظر (٣٦٠/١)، وأصول ابن مفلح (٦١٢/٢).

(٨) انظر: الكفاية للخطيب (٤٢٥)، ومقدمة ابن الصلاح (٨٥)، وتدريب الراوي (٢٨٦/١).

(٩) عزاه الشيرازي وابن برهان للحنفية ولم أقف عليه صريحا في كتبهم، وحكاه القرافي عن أبي بكر الأبهري من المالكية.

انظر: العدة (١٠٠٧/٣)، وشرح اللمع (٦١٤/٢)، والتمهيد (١٥٤/٣)، والواضح (٦٧/٥)، والوصول (١٨٦/٢)، وشرح تنقيح الفصول (٣٨٢)، والمسودة (٥٨٩/١).

القول الثالث: الوقف؛ حكاه بعضهم بلا نسبة.[١]

القول الرابع: النظر في القبول والرد للقرائن، وهذا القول يعزى للمتقدمين من أهل الحديث.[٢]

الأدلة:

دليل القول الأول:

أن راوي الزيادة عدل جازم بالرواية، فيجب قبول روايته كما لو انفرد برواية حديث، وعد نقل غيره لها يجوز أن يكون لعروض طارئ أو شاغل أو سهو أو نسيان، فمع هذه الاحتمالات وجزم العدل بالرواية لا يكون ترك غيره للزيادة قادحًا في روايته.[٣]

ونوقش: بأن التفرد بأصل الحديث لا يتطرق الوهم إلى غيره من الثقات، بخلاف تفرده بالزيادة إذا خالف من هو أحفظ، فإن الظن مرجح لقولهم دونه، لا سيما عند اتحاد المجلس.[٤]

دليل القول الثاني:

أن العمل بالزيادة عمل مع الشك؛ فإن احتمال الغلط والسهو والوهم قائم في نقلها، وهي من الواحد أكثر، فهي أولى بالترك.[٥]

ونوقش: بأن الاحتمال وإن كان قائمًا، غير أن الاحتمالات في حق من لم يرو الزيادة أكثر؛ لأن سهو الإنسان عما سمعه يكون أكثر من سهوه فيما لم يسمعه أنه سمعه.[٦]

دليل القولين الثالث والرابع:

تعارض صدق الراوي مع احتمال سهوه وغلطه ومخالفة الجماعة، وعند التعارض يتوقف إلى وجود القرينة والدليل المرجح.[٧]

رأي النووي وأثره في كتابه:

وافق النووي الجمهور في قبول الزيادات من الثقات، وبناء عليه استحب أن يقال في رد السلام: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، بزيادة (وبركاته)، وهو قول جمهور الفقهاء.[٨]

---

(١) حكاه غير واحد، منهم الصفي الهندي في نهاية الوصول (٢٩٥٠/٧)، والزركشي في البحر المحيط (٢٣٦/٦).

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٤٢)، قال ابن حجر في نزهة النظر (٦٩-٧٠): «والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين: كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم، اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة». وحكى البرماوي هذا القول ثم قال في الفوائد السنية (٧٤٢/٢): «كذا غاير بعضهم بين هذا وبين ما سبق من الأقوال! والظاهر أنه عين قول الوقف الذي سبق، فتأمله، ونُقلت مذاهب أخرى يمكن عودها إلى ما سبق».

(٣) انظر: المعتمد (١٢٩/٢)، والكفاية للخطيب (٤٢٥)، والبرهان (٤٢٥/١)، وقواطع الأدلة (٤٠١/١)، والمستصفى (٣١٥/١)، والتمهيد (١٥٥/٣)، والإحكام (٨٣٦/٢)، والبديع (٢٨٢/٢)، ونهاية الوصول (٢٩٤٩/٧)، والبحر المحيط (٦/ ٢٤٣).

(٤) انظر: البحر المحيط (٢٤٣/٦).

(٥) انظر: الإحكام (٨٣٦/٢)، والبديع (٢٨٢/٢)، ونهاية الوصول (٢/ ٢٩٥٠).

(٦) انظر: الإحكام (٨٣٩/٢)، والبديع (٢٨٢/٢).

(٧) انظر: نهاية الوصول (٢٩٥٠/٧)، والبحر المحيط (٢٣٦/٦).

(٨) انظر: المحيط البرهاني (٣٢٦/٥)، والمعونة على مذهب عالم المدينة (١٦٩٧/٣)، وروضة الطالبين (٢٣٤/١٠)، وكشاف القناع (٢٦٤/٤).

قال النووي رحمه الله: "وروينا في صحيحي البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: (قال لي رسولُ الله ﷺ : **(هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرأُ عَلَيْكِ السَّلامَ)** قالت: قلتُ: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته).هكذا وقع في بعض روايات الصحيحين "وبركاته" ولم يقع في بعضها[١]، **وزيادة الثقة مقبولة**"[٢].

المسألة الثانية: الزيادة في الإسناد:

إذا روي الحديث من طريقين، أحدهما طريق مرسل، والآخر طريق مسند متصل، فهل يقدم المرسل، أو يقدم المتصل؟

اختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال:

القول الأول: يقدم المتصل على المرسل، وهذا قول الجمهور من الفقهاء والأصوليين وعزاه النووي للمحققين من أهل الحديث[٣]، وحكي فيه الاتفاق. [٤]

القول الثاني: يقدم المرسل، وهذا عزاه الخطيب البغدادي لأكثر أهل الحديث.[٥]

القول الثالث: الحكم للأكثر، فإن كان عدد الذين أرسلوه أكثر من الذين وصلوه فالحكم لهم، والعكس، وهذا قول بعض أهل الحديث.[٦]

القول الرابع: الحكم للأحفظ، فإذا كان الذي رواه مرسلًا أحفظ قدّم، والعكس، وهو قول بعض أهل الحديث أيضًا [٧]، ويعزى للإمام أحمد[٨].

القول الخامس: التساوي والتعارض، فيصار إلى الترجيح، وهذا يعزى للمتقدمين من أهل الحديث.[٩]

الأدلة:

دليل القول الأول:

أن زيادة الوصل على الإرسال هو من زيادات الثقات، وزيادات الثقات مقبولة عندنا؛ لأن العدل جازم بالرواية.[١٠]

---

(١) أخرجه البخاري بزيادة (وبركاته) في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (١١٢/٤) برقم (٣٢١٧) وبدون الزيادة في كتاب الاستئذان، باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال (٥٥/٨) برقم (٦٢٤٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه بدون الزيادة في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها (١٣٩/٧) برقم (٢٤٤٧).

(٢) الأذكار (٤٠٥).

(٣) انظر: المعتمد (١٥١/٢)، والعدة (١٠٠٤/٣)، والتبصرة (٣٢٥)، وقواطع الأدلة (٣٨٦/١)، والتمهيد (١٤٥/٣)، والإحكام (٤٨٠/٢)، ومنتهى الوصول لابن الحاجب (٨٥)، والبديع (٢٨٣/٢)، والتحبير (٢١١١/٥)، والكفاية للخطيب (٤١١)، وعلوم الحديث لابن الصلاح (٧٢)، والتقريب والتيسير (٣٨)، وتدريب الراوي (٢٥٣/١).

(٤) حكاه أبو بكر الباقلاني في التقريب، ونقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٢٤٦/٦).

(٥) انظر: الكفاية في علم الرواية (٤١١).

(٦) انظر: الكفاية في علم الرواية (٤١١)، والبحر المحيط (٢٤٦/٦)، وفتح المغيث (٢١٦/١).

(٧) انظر المصادر السابقة.

(٨) انظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (٦٣٧/٢).

(٩) انظر: الفوائد السنية (٢/ ٧٤٩)، وتشنيف المسامع (٩٨٠/٢).

قال السخاوي في فتح المغيث (٢١٧/١): "الحق حسب الاستقراء من صنيع متقدمي الفن -كابن مهدي، والقطان، وأحمد، والبخاري- عدم اطراد حكم كلي، بل ذلك دائر مع الترجيح، فتارة يترجح الوصل، وتارة الإرسال، وتارة يترجح عدد الذوات على الصفات، وتارة العكس، ومن راجع أحكامهم الجزئية تبين له ذلك".

(١٠) انظر: العدة (١٠٠٤/٣)، والمحصول (٤٦٣/٤)، وقواطع الأدلة (٣٨٦/١)، والإحكام (٨٤٠/٢)، والبحر المحيط (٢٤٧/٦)، والتحبير (٢١١١/٥)، والتقريب والتيسير (٣٨)، وفتح المغيث (١/ ٢٦٧)، وتدريب الراوي (٢٥٣/١).

دليل القول الثاني:

أن الإرسال في الحديث جرح؛ لأنه يشكك في وصله، والجرح مقدم على التعديل؛ لأن معه زيادة علم.(١)

واعترض عليه: بأن الإرسال نقص في الحفظ، وذلك لما جبل عليه الإنسان من السهو والنسيان، فتبين أن زيادة العلم، إنما هي مع من أسند.(٢)

دليل القول الثالث (الحكم للأكثر):

أن الجماعة أبعد عن الوهم، والحفظ فيهم أقرب من الواحد، فيحكم للأكثر عليه.(٣)

دليل القول الرابع (الحكم للأحفظ):

أن المعول عليه في باب الرواية هو الضبط والإتقان، فالحافظ أبعد عن الوهم والغلط.(٤)

دليل القول الخامس:

أن كلًا ممن أرسل الحديث أو وصله عدل جازم بالرواية، فيتعارض قولهما، ويصار إلى الترجيح.(٥)

رأي النووي وأثره في كتابه:

النووي رحمه الله تعالى صرح في كتابه الأذكار وفي غيره من كتبه بترجيح الوصل على الإرسال، وأنه من باب زيادات الثقات، فهو موافق لما نسبه إلى جمهور الفقهاء والأصوليين والمحدثين.

وأما أثر ذلك في كتابه فهو أنه رجّح الاتصال على الإرسال في حديث **(كَفَى بالمَرْءِ كَذِباً أنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ ما سَمِعَ)**.

قال النووي رحمه الله: "وروينا في صحيح مسلم عن حفص بن عاصم التابعي الجليل عن أبي هريرة ﷺ أن النبيّ ﷺ قال: **(كَفَى بالمَرْءِ كَذِباً أنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ ما سَمِعَ)** ورواه مسلم من طريقين: أحدهما هكذا، والثاني عن حفص بن عاصم عن النبي ﷺ مرسلاً لم يذكر أبا هريرة(٦)، فتُقدَّمُ روايةُ مَن أثبَتَ أبا هريرة، **فإن الزيادة من الثقة مقبولة، وهذا هو المذهب الصحيحُ المختارُ الذي عليه أهلُ الفقه والأصول، والمحقّقون من المحدّثين،**

---

(١) انظر: التبصرة (٣٢٥)، وعلوم الحديث لابن الصلاح (٨٨)، وتحفة المسؤول للرهوني (٢/ ٤٢٤).

(٢) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح (٨٨)، والمقنع في علوم الحديث (١٥٢/١)، وفتح المغيث (١/ ٢٦٧).

(٣) انظر: المدخل إلى الإكليل للحاكم (٤٧)، وفتح المغيث (٢١٦/١).

(٤) قال ابن رجب في شرح علل الترمذي (٦٣٧/٢): "وكلام أحمد وغيره من الحفاظ يدور على اعتبار قول الأوثق في ذلك، والأحفظ أيضاً".

(٥) انظر: الفوائد السنية (٢/ ٧٤٩)، وتشنيف المسامع (٩٨٠/٢)، وفتح المغيث (٢١٧/١).

(٦) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، (٨/١) برقم (٥)، والرواية في المطبوع (الطبعة التركية) متصلة، فيها ذكر أبي هريرة، ولعل ما ذكره النووي بسبب اختلاف في النسخ، وأشار إلى الاختلاف محقق الصحيح.

أن الحديث إذا روي من طريقين، أحدهما مرسلٌ، والآخر متصلٌ، قدّم المتصل، وحكم بصحة الحديث، وجاز الاحتجاج به في كل شيء من الأحكام وغيرها، والله أعلم"[١].

المطلب الرابع: الاستدلال بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال

الحديث الضعيف: هو الذي لم تجتمع فيه صفات القبول، وهي العدالة، والضبط–ولو خفيفًا–، واتصال السند، والسلامة من الشذوذ والعلة القادحة.[٢]

وإذا كان الحديث الضعيف واردًا في فضائل الأعمال، والترغيب والترهيب، لا في الأحكام من الحرام والحلال؛ فهل يجوز العمل به أو لا؟

اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: يجوز العمل بالضعيف في فضائل الأعمال بشروط[٣]، وهذا الذي عليه جلة من متقدمي أئمة الحديث، وإليه ذهب الجمهور من المحدثين والأصوليين والفقهاء[٤]، وحكى النووي وغيره الاتفاق عليه[٥].

قال الإمام عبدالرحمن بن مهدي رحمه الله: "إذا رَوَينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام تشددنا في الأسانيد، وانتقدنا الرجال، وإذا رَوَينا في فضائل الأعمال والثواب والعقاب، تساهلنا في الأسانيد، وتسامحنا في الرجال"[٦].

وبمثله قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله[٧].

وقال سفيان الثوري رحمه الله: "خذوا هذه الرغائب وهذه الفضائل من المشيخة، فأما الحلال والحرام فلا تأخذوه إلا عمن يعرف الزيادة فيه من النقص"[٨].

---

(١) الأذكار (٦١١).

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٤١)، والتقريب والتيسير (٣١)، والنكت على ابن الصلاح (٤٩٢/١).

(٣) وهذه الشروط ذكرها غير واحد، وهي ثلاثة:

الأول: أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلطه.

الثاني: أن يكون الضعيف مندرجا تحت أصل عام فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل معمول به أصلا.

الثالث: أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته، لئلا ينسب إلي النبي ﷺ، بل يعتقد الاحتياط.

انظر: فتح المغيث (١٥٤/٢)، وتدريب الراوي (٣٥١/١).

(٤) انظر: المدخل إلى الإكليل للحاكم (٢٩)، والمدخل إلى السنن للبيهقي (١/ ٣٧٢)، والكفاية للخطيب (١٣٤)، والجامع لأخلاق الراوي والسامع (٩٠/٢)، وجامع بيان العلم وفضله (١٠٣/١)، والمسودة لآل تيمية (٢٧٣)، ومجموع الفتاوى (١٨/ ٦٥)، والآداب الشرعية لابن مفلح (٣٠١/٢)، والفوائد السنية (٥/ ٢٢٢٧)، والتحبير (٤/ ١٩٤٤)، وشرح الكوكب المنير (٥٦٩/٢)، وتدريب الراوي (٣٥٠/١)، والتقرير والتحبير (٢٣٥/٢).

(٥) حكى النووي الاتفاق في مقدمة كتابه الأربعين (٤٢)، وفي المجموع (٣/ ١٢٢)، وحكاه الطيبي في شرح مشكاة المصابيح (٧٠٧/٢)، والملا علي قاري في فتح باب العناية (٥٧/١).

(٦) المدخل إلى الإكليل للحاكم (٢٩)، والمدخل إلى السنن للبيهقي (١/ ٣٧٢).

(٧) انظر: الكفاية للخطيب (١٣٤)،

(٨) الجامع لأخلاق الراوي والسامع (٩١/٢).

القول الثاني: لا يعمل بالضعيف في الفضائل كما لا يعمل به في الأحكام، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[١]، وهو ظاهر كلام الإمام مسلم في مقدمة صحيحه[٢]، وعزاه السيوطي لابن العربي[٣]، واختاره الشوكاني[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: الإجماع على جواز العمل بالضعيف في الفضائل، حكاه النووي وغيره.[٥]

ونوقش بأن الإجماع غير مسلّم، بل قد حكي فيه الخلاف عن الإمام أحمد والإمام مسلم وجماعة من المتأخرين.[٦]

الدليل الثاني: أن الحديث إن كان صحيحًا في نفس الأمر فقد أُعطِي حقَّه من العمل به، وإن كان ضعيفًا كما ظهر من حاله فمقتضاه لا يترتب عليه تحليل ولا تحريم ولا هضم حقٍّ، بل هو طاعة والطاعة لا حرج على فاعلها.[٧]

وقد اعترض عليه: بأن الحديث لم يثبت، فإسناد العمل إليه يوهم ثبوته، ويوقع من لا معرفة له في ذلك فيحتج به.[٨]

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن العبادات ونحوها من فضائل الأعمال إنما تتَلَقَّى عن الشرع، فإذا وقعت اعتمادًا على الحديث الضعيف كان ذلك اختراعَ عبادةٍ وشرعًا في الدين ما لم يأذن به الله ﷻ، وهو مذموم شرعًا.[٩]

وقد أجيب عنه بأمرين:

الأول: أن هذا ليس هذا من باب اختراع العبادات وشرع ما لم يأذن به الله عزَّ وجلَّ، بل هو من باب ابتغاء فضل الله تعالى بضعف الأمارات.

الثاني: إجماع العلماء على جواز العمل به، فهو أقوى من هذا الإيراد.[١]

---

(١) انظر: أصول ابن مفلح (٢/ ٥٦٧)، والتحبير (٤/ ١٩٤٦)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٥٦٩).

(٢) قال الإمام مسلم في صحيحه (١/٢١-٢٢): "وإنما ألزموا أنفسهم الكشف عن معايب رواة الحديث وناقلي الأخبار، وأفتوا بذلك حين سئلوا لما فيه من عظيم الخطر إذ الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل، أو تحريم، أو أمر، أو نهي، **أو ترغيب، أو ترهيب**، فإذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والأمانة، ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه، ولم يبين ما فيه لغيره، ممن جهل معرفته كان آثما بفعله ذلك، غاشا لعوام المسلمين إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها، أو يستعمل بعضها، ولعلها أو أكثرها أكاذيب، لا أصل لها، **مع أن الأخبار الصحاح من رواية الثقات وأهل القناعة أكثر من أن يضطر إلى نقل من ليس بثقة ولا مقنع**...إلخ".

قال ابن رجب في شرح علل الترمذي (٣٧٢/١): "**وظاهر ما ذكره مسلم في مقدمة كتابه يقتضي أنه لا تروى أحاديث الترغيب والترهيب إلا عمن تروى عنه الأحكام**".

(٣) عزاه إليه ابن الملقن في المقنع في علوم الحديث (١٠٤/١)، والسيوطي في تدريب الراوي (١/ ٣٥١).

(٤) انظر: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (٢٨٣).

(٥) تقدم عند ذكر القول الأول ذكر من حكى الإجماع ومنهم النووي رحمه الله.

(٦) انظر ما تقدم في أصحاب القول الثاني.

(٧) انظر: التعيين في شرح الأربعين للطوفي (٢٠)، والفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيتمي (١٠٩).

(٨) انظر: المقنع في علوم الحديث (١٠٤/١)، وقواعد التحديث للقاسمي (١١٩).

(٩) انظر: التعيين شرح الأربعين (٢٠)، وقواعد التحديث (١١٩).

وقد أجيب عن حكاية الإجماع كما تقدم.

الدليل الثاني: أن الاستدلال بالضعيف في الفضائل إن كان المراد به إثبات استحبابها؛ فالاستحباب حكم شرعي، والأحكام الشرعية لا تثبت إلا بدليل صحيح أو حسن، ولا يجدي فيها الضعيف، وإن كان المراد به إثبات ما هو ثابت بدليل صحيح، أو قاعدة من قواعد الشرع، فوجود الضعيف وعدمه سيان.[٢]

وقد يجاب بأن فائدته هو التماس ما في هذه الأحاديث الضعيفة من ثواب ونحوه، والخوف من العقاب الذي اشتملت عليه، فلا نسلم أنه لا فائدة منها.

وقد أشار لهذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٣].

رأي النووي وأثره في كتابه:

النووي كما تقدم يرى جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب، بل هو أشهر من حكى الاتفاق في المسألة، ومن بعده إنما هو ناقل عنه غالبًا.

وقد ذكر هذا الحكم في مقدمة كتابه الأذكار، وبيّن أنه قد يذكر الضعيف لأجل ذلك فقال: " فصلٌ: **قال العلماءُ من المحدّثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويُستحبّ العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعًا.**

وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يُعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك، كما إذا وردَ حديثٌ ضعيفٌ بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فإن المستحبَّ أن يتنزّه عنه، ولكن لا يجب.

وإنما ذكرتُ هذا الفصل؛ لأنه يجيء في هذا الكتاب أحاديثُ أنصُّ على صحتها أو حسنها أو ضعفها، أو أسكتُ عنها لذهول عن ذلك أو غيره، فأردتُ أن تتقرّر هذه القاعدة عند مُطالِع هذا الكتاب"[٤].

ومن المسائل والأحاديث التي استشهد فيها بالضعيف وصرّح باعتماد على جواز روايته في الفضائل ما يلي:

---

(١) ذكر هذين المناقشتين الطوفي في التعيين (٢٠)

(٢) انظر: الحديث الضعيف للخضير (٢٩٧).

(٣) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٦٦/١٨): "ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال: ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به؛ فإن الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي، ومن أخبر عن الله أنه يحب عملًا من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم؛ .. وإنما مرادهم بذلك: أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله أو مما يكرهه الله بنص أو إجماع كتلاوة القرآن؛ والتسبيح والدعاء؛ والصدقة والعتق؛ والإحسان إلى الناس؛ وكراهة الكذب والخيانة؛ ونحو ذلك فإذا روي حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها وكراهة بعض الأعمال وعقابها: فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه إذا روي فيها حديث لا نعلم أنه موضوع جازت روايته والعمل به بمعنى: أن النفس ترجو ذلك الثواب أو تخاف ذلك العقاب..إلخ".

(٤) الأذكار (٣٦).

المسألة الأولى: الذكر عند دخول الخلاء:

قال النووي رحمه الله: " وروينا عن عليّ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(سِتْرُ ما بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ: بسم اللَّه)** رواه الترمذي وقال: إسناده ليس بالقويّ[1]، **وقد قدّمنا في الفصول أن الفضائل يُعمل فيها بالضعيف**"[2].

المسألة الثانية: إحياء ليلتي العيدين:

قال النووي رحمه الله: " اعلم أنه يُستحبّ إحياء ليلتي العيدين في ذكر الله تعالى، والصلاة، وغيرهما من الطاعات، للحديث الوارد في ذلك: **(مَنْ أَحْيا ليلتي العيدين، لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ القُلُوبُ)** ورُوي: **(مَنْ قَامَ لَيْلَتَي العِيدَيْنِ للَّه مُحْتَسِباً لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ حِينَ تَمُوتُ القُلُوبُ)** هكذا جاء في رواية الشافعي وابن ماجه[3]، **وهو حديث ضعيف** رويناه من رواية أبي أمامة مرفوعاً وموقوفاً، وكلاهما ضعيف، **لكن أحاديثَ الفضائل يُتسامح فيها** كما قدّمناه في أوّل الكتاب"[4].

المسألة الثالثة: في صيغة الرد على السلام:

قال النووي رحمه الله: "وروينا في سنن أبي داود، عن غالب القطان، عن رجل قال: حدّثني أبي عن جدي قال: بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ فقال: ائته فأقرئه السلام، فأتيته فقلت: إن أبي يُقرئك السلام، فقال: **(عَلَيْكَ وَعلى أَبِيكَ السَّلامُ)**[5].

قلت: وهذا وإن كان رواية عن مجهول، **فقد قدّمنا أن أحاديثَ الفضائل يُتسامح فيها عند أهل العلم كلهم**"[6].

وأما المسائل التي استشهد فيها بالضعيف ولم يصرح باعتماده فيها على جواز العمل بالضعيف في الفضائل فكثيرة، ولكنه يذكرها غالبًا بعد جملة من الأحاديث الصحيحة.

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب السفر،باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء (٥٠٣/٢) برقم (٦٠٦).

(٢) الأذكار (٦٩).

(٣) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب صلاة العيدين، باب العبادة ليلتي العيدين (٢٦٤/١)، وابن ماجه في السنن، أبواب الصيام، باب فيمن قام ليلتي العيدين (٦٥٨/٢) برقم (١٧٨١).

(٤) الأذكار (٢٩٢).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) الأذكار (٤٠٦).

المبحث الثاني: المسائل الأصولية المتعلقة بغير دليل السنة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: هل السنة والأدب حكمان مترادفان ؟

ما كان فعله راجح على تركه في الشرع قد يقال له: سنة وندب ومستحب ونافلة وتطوع وغير ذلك[١]، فهل هي على مرتبة واحدة فتكون أسماء مترادفة، أو هي على مراتب؟

اختلف الأصوليون في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها بمرتبة واحدة، وهي أسماء مترادفة، وإلى ذلك ذهب جمهور الأصوليين[٢]، وهو ظاهر كلام النووي رحمه الله.

القول الثاني: أنها على مراتب، فأعلاها مطلقاً السنة، وهو ما بالغ فيه الشرع وواظب عليه النبي ﷺ، يليها المستحب وهو الفضيلة، وهو ما فعله النبي ﷺ مرة أو مرتين، يليها النافلة، وهي ما رغب فيه النبي ﷺ ولم يفعله. وإليه ذهب بعض المالكية[٣]، وبعض الشافعية[٤].

وقريب منه ما اختاره بعض الحنابلة: أن السنة أعلاها وهي ما يعظم أجره، والنافلة أدناها وهي ما يقل أجره، والفضيلة بين ذلك[٥].

وذكر الماوردي أن ما دون السنة في الفضيلة يقال له أدب[٦]، ولم أقف عليه عند غيره، ولكنه داخل في القول الثاني، حيث فرق بين السنة والأدب في السلام، وسيأتي وجه التفريق بينهما عند ذكر الأدلة.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن المندوب في الشرع هو ما أمر به الشرع أمرًا غير جازم، يمدح فاعله ولا يذم تاركه، والسنة والفضيلة والمستحب والتطوع أوامر غير جازمة من الشرع، يمدح فاعلها ولا يذم تاركها، فهي داخلة في الحد، ومساوية له في الحقيقة، وإنما اختلفت الألفاظ والمعنى واحد[٧].

---

(١) انظر: إيضاح المحصول (٢٤٠)، ونفائس الأصول (٢٣٧/١)، والبحر المحيط (٣٧٧/١)، والتحبير (٩٧٩/٢).

(٢) انظر: الإبهاج (١٥٧/٢)، والبحر المحيط (٣٧٧/١)، والفوائد السنية (٢٢٧/١)، والبدر الطالع للمحلي (١٠٠/١)، والتحبير (٩٧٩/٢).

(٣) انظر: إيضاح المحصول (٢٤١)، وتقريب الوصول لابن جزي (٢١٦).

(٤) انظر: البحر المحيط (٣٧٨/١)، والفوائد السنية (٢٢٧/١)، والبدر الطالع للمحلي (١٠٠/١).

(٥) انظر: التحبير (٩٨٠/٢)، وشرح الكوكب المنير (٤٠٤/١)، والذخر الحرير (٢١٤).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٤٥/١٤).

(٧) انظر: التحبير (٩٧٩/٢).

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ أطلق السنة على ما يفعل ولو قليلا، فقد حجّ مرة وفي أفعاله ﷺ ما هو سنة[١]، وقال ﷺ : **(مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا..)** الحديث[٢]، ولحديث: **(إني لأَنْسَى، أو أُنَسَّى لأَسُنَّ)**[٣]، قال السبكي: "فانظر كيف جعل السنة بما يحصل نِسيانًا، وهو أندر شيء يكون"[٤].

دليل القول الثاني:

أن المندوبات مراتب في الثواب والأجور، فناسب أن يكون لكل مرتبة اسم يدل عليها.

قال المازري رحمه الله: " وهكذا يقال في المندوبات: بعضها آكد من بعض، والمراد تفاضل الأجور والثواب فيها، وأما تروكها فمتساوية في ارتفاع الإثم والعقوبة.

ولما علم الفقهاء بهذا التفاضل أرادوا أن يضعوا أسماء تشعر بالتفاوت في الأجور، فسموا ما ارتفعت رتبته في الأجر، وبالغ عليه السلام في التحضيض عليه **سنة**، وسموا ما كان في أول هذه المراتب **تطوعا ونافلة**، وسموا ما توسط بين هاتين الحاشيتين **فضيلة ومرغبا فيه**"[٥].

وأما وجه ما ذكره الماوردي من التفريق بين الأدب والسنة، فهو أنه رأى الفرق بين ما شرع عامًا في كل حال، لم يجتلبه سبب خاص، فهذا يقال له **سنة**، وبين ما شرع لسبب خاص يدعو إليه، فهذا يقال له **أدب**، ولا يقال له سنةّ.

قال الماوردي: " فأما السلام، فيتعلق به حكمان: أحدهما: في ابتدائه. والثاني: في رده.

فأما ابتداؤه فينقسم ثلاثة أقسام: أدب وسنة ومختلف فيه.

فأما القسم الأول: **وهو الأدب**، فسلام المتلاقيين، **وهو خاص وليس بعام**؛ لأنه لو سلم على كل من لقي لتشاغل به كل مهم، ويخرج به عن العرف، وإنما يقصد به أحد أمرين: إما أن يكسب به ودًّا، وإما أن يستدفع به أذىً، قال الله تعالى: ﴿ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾[٦]، فقيل في تأويله: ادفع بالسلام إساءة المسيء، فصار هذا السلام خاصًّا وليس بعام، **وكان من آداب الشرع لا من سننه؛ لأن يفعله لاجتلاب تآلف**، والأولى في ابتداء هذا السلام أن يبدأ به الصغير على الكبير، والراكب على الماشي، والقائم على

---

(١) انظر: البحر المحيط (٣٧٨/١)، والتحبير (٩٨٢/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة (٨٦/٣) برقم (١٠١٧).

(٣) رواه الإمام مالك بلاغًا في الموطأ (١/ ١٠٠) في كتاب السهو، باب العمل في السهو، حديث رقم (٢).

قال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد (٣٢٦/١٦): "لا أعلم هذا الحديث رُوي عن رسول الله ﷺ مُسندا ولا مقطوعًا من غير هذا الوجه، وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في الموطأ، التي لا توجد في غيره مسندةً ولا مرسلة. ومعناه صحيح في الأصول".

(٤) الإبهاج (١٥٨/٢).

(٥) إيضاح المحصول (٢٤١).

(٦) من الآية (٣٤) من سورة فصلت.

القاعد؛ لأن ذلك مروي عن رسول الله ﷺ ، فإذا استويا فأيهما بدأ بـه كـان لـه فـضل التحية.

وأما القسم الثاني: **وهو سلام السنة**، فهو سلام القاصد على المقصود، **وهو عام** يبتـدئ به كل قاصد على كل مقصود من صغير وكبير وراكب وماش، قد كـان رسـول الله ﷺ يبتدئ بالسلام إذا قصد ويبتدئ به إذا لقي وقصد، وهو من سنن الشرع؛ **لأنه مندوب إليه لغير سبب مجتلب**، وبينه وبين سلام الأدب فرقان:

أحدهما: عموم هذا وخصوص ذاك.

والثاني: تعيين المبتدئ بهذا وتكافؤ ذاك..إلخ"[١].

رأي النووي وأثره في كتابه:

النووي رحمه الله موافق للجمهور في أن السنة والفضيلة بمعنى واحـد، **قـال النـووي رحمه الله:** "بابٌ في آدابٍ ومسائلَ من السَّلام. روينا في صحيحي البخاري ومسلم عـن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : **(يُـسَلِّمُ الرَّاكِـبُ علـى المَاشِـي، وَالمَاشِي على القاعِد، وَالقَلِيلُ على الكثير)**[٢] وفي رواية للبخاري: **(يُسَلِّمُ الصَّغيرُ على الكَبير، وَالمَاشِي على القاعِد، وَالقَلِيلُ على الكَثِير)**[٣] .

قال أصحابُنا وغيرُهم من العلماء: هذا المذكور هو السنّة، فلو خالفوا فسلَّم الماشي علـى الراكب أو الجالس عليهما، لم يُكره[٤]، ...وعلى مقتضى هذا لا يُكره ابتـداء الكثيـرين بالسلام على القليل، والكبير على الصغير، ويكونُ هذا تركاً لما يستحقّه من سلام غيـره عليه، وهذا الأدبُ هو فيما إذا تلاقى الاثنان في طريق، أما إذا وَرَدَ على قعود أو قاعـد، فإن الواردَ يبدأُ بالسلام على كُلّ حال، سواء كان صغيراً أو كبيـراً، قلـيلاً أو كثيـراً[٥]، **وسمَّى أقضى القضاة هذا الثاني سنَّة، وسـمّى الأوّل أدبـاً وجعلَـه دون الـسنّة فـي الفضيلة**[٦]"[٧].

هذا ما ذكره النووي رحمه الله، والخلاف في هذه المسألة لفظي يرجع إلى العبـارة كمـا ذكره الزركشي رحمه الله.[٨]

---

(١) الحاوي الكبير (١٤٥/١٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب تسليم الراكب على الماشي (٥٢/٨) برقم (٦٢٣٢)، وصحيح مسلم، كتاب السلام، باب يسلم الراكب على الماشي (٢/٧) برقم (٢١٦٠).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب تسليم القليل على الكثير (٥٢/٨) برقم (٦٢٣١).

(٤) لكنه خلاف الأولى كما صرح النووي في المجموع (٥٩٩/٤)، وانظر: العزيز شرح الوجيز (٣٧٣/١١)، وروضة الطالبين (٢٢٩/١٠).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٢٢٩/١٠).

(٦) المراد بأقضى القضاة الماوردي رحمه الله، وانظر الحاوي الكبير (١٤٦/١٤-١٤٧).

(٧) الأذكار (٤٢٠).

(٨) انظر: البحر المحيط (٣٧٩/١) وقد نقل عن ابن العربي أنه قال: "أخبرنا الشيخ أبو تمام بمكة. قال: سألت الشيخ أبا إسحاق الشيرازي ببغداد عن قول الفقهاء: إنه سنة وفضيلة ونفل وهيئة، فقال: هذا عامته في الفقه، وما يجوز أن يقال إلا فرض أو سنة لا غير...قال: وأما أنا فقد سألت عن هذا أستاذي القاضي أبا العباس الجرجاني بالبصرة. فقال: هذه ألقاب لا أصـل لهـا، ولا نعرفها في الشرع. قلت له: قد ذكرها أصحابنا البغداديون عبد الوهاب وغيره، فقال: الجواب عليكم".

المطلب الثاني: الاعتداد بأهل الظاهر في الإجماع

أهل الظاهر – أو الظاهرية– هم أتباع داود بن علي الأصفهاني[١]، المشهور بداود الظاهري، وقيل له ذلك نسبة للأخذ بظواهر النصوص، والإعراض عن الرأي والقياس.[٢]

ولأجل إنكار أهل الظاهر القياس، وإغرابهم في الأصول والفروع؛ تنازع العلماء فيهم، هل يعتد بوفاقهم وخلافهم، وهل يؤثر خلافهم في انعقاد الإجماع أو لا؟

اختلفوا في المسألة على أقوال خمسة:

القول الأول: أن خلافهم غير معتبر، ولا يعتد بهم في الإجماع، وهو قول جماهير العلماء من الفقهاء والأصوليين وغيرهم، وعزاه غير واحد للمحققين[٣].

القول الثاني: أن خلافهم معتبر، وهذا القول اختاره القاضي عبدالوهاب من المالكية[٤]، ونَقَل ابن الصلاح عن أبي منصور البغدادي أنه الصحيح من مذهب الشافعية، وذكر أنه الذي استقر عليه الأمر آخرًا، واختاره ابن السبكي.[٥]

القول الثالث: أن خلافهم غير معتبر في الفروع، ويعتد به في الأصول، قال به بعض الشافعية كابن أبي هريرة.[٦]

القول الرابع: أن خلافهم معتبر ومعتد به في غير المسائل التي بنيت على القياس، وأما في المسائل التي بنيت على القياس فلا يعتبر ولا يعتد به، وهذا التفصيل ذكره الأبياري[٧].

القول الخامس: يعتبر خلافهم إلا فيما خالفوا فيه القياس الجلي، واختاره ابن الصلاح.[٨]

---

(١) هو الإمام داود بن علي بن خلف، أبو سليمان البغدادي الأصبهاني، رأس أهل الظاهر، ولد سنة ٢٠٠هـ، ورحل وسمع الحديث، وتفقه بأبي ثور وإسحق بن راهويه، وتعصب للشافعي أول أمره، وجمع وصنف، توفي سنة ٢٧٠هـ.

انظر لترجمته: تاريخ الإسلام (٦/ ٣٢٧)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٩٧)، وطبقات علماء الحديث (٢/ ٢٦٦).

(٢) انظر: تاريخ ابن خلدون (١/ ٥٦٤).

(٣) انظر: الفصول للجصاص (٢٩٦/٣)، وفتاوى ابن الصلاح (٢٠٥/١–٢٠٦)، والمسالك شرح الموطأ لابن العربي (١٨٦/٤)، والبحر المحيط (٤٢٤/٦)، والمفهم للقرطبي (٥٤٣/١)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٥٦/٢)، والمجموع (٢٤٣/٩)، والتعيين شرح الأربعين للطوفي (٢٤٤)، وطرح التثريب للعراقي (٣٧/٢).

وقد اشتهر قول الجويني أنه قال: "المحققون من عُلَمَاء الشَّرِيعَة لَا يُقِيمُون لأهل الظَّاهِر وزنًا" نقله ابن السبكي في الطبقات (٢٨٩/٢) والزركشي في البحر المحيط (٦/ ٤٢٥) وغيرهما.

وعبارته في البرهان (٥٣٦/٢) فقرة (٧٧٦): "الذي ذهب إليه ذوو التحقيق أنا لا نعد منكري القياس من علماء الأمة وحملة الشريعة..".

(٤) في كتابه الملخص كما نقله الزركشي عنه في البحر المحيط (٤٢٥/٦)، لكن وقع في كتابه عيون المسائل (٣٤٤) في مسألة الطلاق في الحيض ما يفيد بأنه لا يعتبر خلافهم، حيث قال: " يقع الطّلاق في الحيض ثلاثًا كان أو أقل، وبه قال الفقهاء كافة، **إلّا طائفة شذت لا يعتد بخلافهم... وقوم من أهل الظاهر منهم داود**".

(٥) انظر: فتاوى ابن الصلاح (٢٠٧/١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٨٩/٢)، والبحر المحيط (٤٢٥/٦).

(٦) عزاه ابن الصلاح لابن أبي هريرة وطائفة من متأخري الشافعية.

انظر: فتاوى ابن الصلاح (٢٠٥/١)، والبحر المحيط (٤٢٥/٦)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٦/ ٣٣١).

(٧) التحقيق والبيان للأبياري (٨٤/٣).

(٨) انظر: فتاوى ابن الصلاح (٢٠٧/١)، وتهذيب الأسماء واللغات (١٨٣/١) .

تنبيه: حرر ابن السبكي في الطبقات الكبرى (٢٩٠/٢) نقلًا عن والده أن داود لا ينكر القياس الجلي، وإنما ينكر القياس جليه وخفيه طائفة من أصحابه وعلى رأسهم ابن حزم، وعليه فالاعتداد بداود دون ابن حزم.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول: أن أهل الظاهر خالفوا ما استفاض وتواتر من العمل بالقياس، ومن خالف العلم المستفيض المتواتر لا يعبأ بقوله.(١)

الدليل الثاني: أن معظم الشريعة صدر عن الاجتهاد والنظر، وظواهر النصوص لا تفي بالعشر من معشار الشريعة، فمن ترك النظر ولم يستعمل القياس فليس من أهل الاجتهاد، بل هو بالعوام أشبه.(٢)

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: أن كثيرا من الأئمة المصنفين حكوا أقوال داود في تصانيفهم، وأوردوا خلاف الظاهرية في كتبهم المشهورة، وهذا يدل على اعتبارهم له، فلولا اعتدادهم بخلافهم لما أوردوا مذاهبهم في مصنفاتهم.(٣)

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن ذكر الأئمة أقوال الظاهرية في مصنفاتهم إما تبعًا لغيرهم من الفقهاء، أو للرد عليها وبيان شذوذها، وعلى كل حال لا يكون إيراد أقوالهم دليلًا على اعتبارها.

الدليل الثاني: فإن المخالفين في القياس كله أو بعضه هم بعض الأمة، فلا تتم دعوى الإجماع بدونهم.(٤)

ويمكن مناقشته: بأن القياس انعقد الإجماع عليه من لدن الصحابة قبل خلاف الظاهرية، فهم محجوجون بالإجماع السابق.(٥)

دليل القول الثالث:

أن الفروع يبنى كثير منها على القياس، فلا يعتد بخلاف الظاهرية فيها، بخلاف أصول الدين، فإنه لا قياس فيها، فيعتد بخلافهم فيها.(٦)

دليل القول الرابع:

أن المسألة إذا كانت مما يتعلق بالآثار والتوقيف واللفظ اللغوي، وليس للقياس فيها مجال، فهم يشاركوننا في الاجتهاد، فلا يصح أن ينعقد الإجماع دونهم؛ وأما في المسائل القياسية فلا يعتبر خلافهم فيها.(٧)

---

(١) انظر: البرهان (٥٣٦/٢) فقرة (٧٧٦)، وفتاوى ابن الصلاح (٢٠٦/١).

(٢) انظر: البرهان (٥٣٦/٢) فقرة (٧٧٦)، وفتاوى ابن الصلاح (٢٠٥/١)، والبحر المحيط (٦/ ٤٢٤).

(٣) انظر: فتاوى ابن الصلاح (٢٠٧/١)، والبحر المحيط (٤٢٥/٦).

(٤) انظر: إرشاد الفحول (١١٧/٢).

(٥) انظر: الواضح لابن عقيل (١٧٣/٥)، والمحصول لابن العربي (١٢٥).

(٦) لم أجد هذا الدليل منقولًا، ولكن هذا التعليل هو الظاهر في الفرق بين الفروع وأصول الدين.

(٧) انظر: التحقيق والبيان (٨٤/٣).

دليل القول الخامس:

أن القياس الجلي قطعي، ومخالف القطعي لا يعتدّ بخلافه فيه، أما المسائل التي ليس فيها قياس، أو كان فيها أقيسة خفية ظنية، فيعتدّ بخلافهم.(١)

والقولان الرابع والخامس، متقاربان، وهما مبنيان على جواز تجزؤ الاجتهاد، وأما على القول بمنع تجزؤ الاجتهاد فلا يصح التفريق.(٢)

سبب الخلاف:

سبب الخلاف في الاعتداد بخلاف الظاهرية هو أن من أعظم أصول الظاهرية التي شذوا بها عن باقي العلماء إنكار القياس، وهو أصل شرعي عظيم حكي الإجماع على حجيته، فهل يكون الظاهرية بفعلهم هذا قد خالفوا الإجماع، فخرجوا عن أصول أهل السنة، حين تركوا معلومًا لدى أهل العلم، وطريقا من طرق الاستنباط المتفق عليها؛ فأشبهوا العوام فلا يعتد بخلافهم، أم أنهم بفعلهم هذا لم يخالفوا جماعة المسلمين، وأن قولهم من الاجتهاد السائغ بين المسلمين.(٣)

رأي النووي وأثره في كتابه الأذكار:

يرى النووي رحمه الله رأي الجمهور في عدم الاعتداد بخلاف الظاهرية، ولذلك حكى في الأذكار الاتفاق على أن خطبة النكاح سنة(٤)، ثم حكى قول داود رحمه الله بأنها واجبة لا يصح العقد بدونها، ونقل عن الجمهور القول بعدم الاعتداد بخلافه.

قال النووي رحمه الله: "واعلم أن هذه الخطبة سنّة، لو لم يأت بشيء منها صحَّ النكاح باتفاق العلماء، **وحكي عن داود الظاهري رحمه الله أنه قال: لا يصحّ، ولكن العلماء المحققون لا يعدّون خلافَ داود خلافاً معتبراً، ولا ينخرقُ الإجماعُ بمخالفته، والله أعلم**"(٥).

وممن وافق النووي في نفي الخلاف إلا عن داود رحمه الله، العمراني الشافعي، وابن قدامة الحنبلي(٦).

---

(١) انظر: فتاوى ابن الصلاح (٢٠٧/١)، والبحر المحيط (٤٢٦/٦).

(٢) انظر: التحقيق والبيان (٨٤/٣)، والبحر المحيط (٤٢٥/٦).

قال الأبياري: "وأما خروج أهل الظاهر عن أن يكونوا من أهل الإجماع، فهذا غير صحيح عندنا على الإطلاق، بل إذا كانت المسألة المنظور فيها مما يتعلق بالآثار والتوقيف واللفظ اللغوي، وليس للقياس فيها مجال، فلا يصح أن ينعقد الإجماع دونهم، **إلا على رأي من يرى أن الاجتهاد قضية واحدة لا تتجزأ. فعلى هذا يخرجون من أهل الإجماع بلا إشكال. وأما على القول بالتجزؤ، فلا يمنع أن يقع النظر فيه محققون**...إلخ".

(٣) انظر: الاعتداد بخلاف الظاهرية في الفروع للشويعر، ضمن مجلة البحوث الإسلامية العدد ٦٧ ، ص (٢٩٨).

(٤) المقصود بخطبة النكاح الخطبة التي تقال عند عقد النكاح، وهي ما جاء عن ابن مسعود ﷺ قال: علّمنا رسولُ الله ﷺ خُطبة الحاجة: "إن الحمد لله، نستعينُه ونستغفِرُه، ونعوذ به من شرور أنفسنا، منْ يهدِه اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلِلْ، فلا هادِيَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه ...إلخ" الحديث.

أخرجه أبو داود في السنن، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، (٤٥٦/٣) برقم (٢١١٨)، والترمذي في الجامع، كتاب النكاح، ما جاء في خطبة النكاح (٤٠٥/٣) برقم (١١٠٥)، وابن ماجه في السنن، أبواب النكاح، باب خطبة النكاح (٨٧/٣) برقم (١٨٩٢)، وقد صحح إسناده النووي في كتابه الأذكار وغيره.

(٥) الأذكار (٤٥٨).

(٦) انظر: البيان للعمراني (٢٣٠/٩)، والمغني (٤٦٦/٩).

لكن حكى الماوردي في الحاوي الكبير (٩/ ١٦٣) الخلاف عن غير داود أيضا، حكاه عن الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام رحمه الله، فإنه قال بالوجوب كما قال داود، وأبو عبيد ليس من نفاة القياس.

المطلب الثالث: شرع من قبلنا

المراد بشرع من قبلنا: ما نقل إلينا بطريق صحيح في الكتاب والسنة من الشرائع السماوية السابقة على شريعة محمد ﷺ .(١)

فهذه الشرائع عن الأمم السابقة إذا ثبتت بطريق صحيح هل يلزمنا التعلق بها، وهل تكون حجة لنا؟

تحرير محل النزاع:

شرع من قبلنا ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما ثبت بشرعنا أنَّه كان شرعًا لمن قبلنا، ثم ثبت بشرعنا أنَّه شرع لنا، كالقصاص، فإنه ثبت بشرعنا أنَّه كان شرعًا لمن قبلنا في قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ (٢)، ثم صرَّح لنا في شرعنا بأنَّه شرع لنا في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ (٣) **فهذا يكون شرعًا لنا إجماعًا.**

القسم الثاني: ما لم يثبت بشرعنا أصلًا، كالمأخوذ من الإسرائيليات، وما ثبت بشرعنا أنَّه كان شرعًا لهم، وصرح في شرعنا بنسخه، كالإصر والأغلال التي كانت على الأمم السابقة، كما في قوله تعالى: ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ (٤)، ولما قرأ النبي ﷺ قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ (٥) قال: **(قَالَ اللَّهُ: قَدْ فَعلْتُ)**(٦). فهذا القسم لا يكون شرعًا لنا إجماعًا.

القسم الثالث: ما ثبت بشرعنا أنَّه شرع لمن قبلنا ولم يصرح بنسخه في شرعنا، فهذا هو محل الخلاف.(٧)

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أقوال، أشهرها قولان(٨):

---

(١) أما ما لا نعلمه من الشرائع إلا من كتبهم، ولم يصلنا إلا من جهتهم فليس مرادًا عند الأصوليين، لعدم صحة السند وانقطاعه، ورواية الكفار لو وقعت لم تقبل، فلا خلاف في أنه ليس بحجة.

انظر: العدة (٣/ ٧٥٣)، وشرح تنقيح الفصول (٢٩٨)، ونفائس الأصول (٦/ ٢٣٧١)، والبحر المحيط (٤٧/٨)، ومذكرة أصول الفقه للشنقيطي (٢٥٠).

(٢) من الآية (٤٥) من سورة المائدة.

(٣) من الآية (١٧٨) من سورة البقرة.

(٤) من الآية (١٥٧) من سورة الأعراف.

(٥) من الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه (٨١/١) برقم (١٢٦).

(٧) انظر تحرير محل النزاع: شرح تنقيح الفصول (٢٩٨)،، والبحر المحيط (٨/ ٤٣)، ومذكرة أصول الفقه (٢٥٠).

(٨) تركت غيرها من الأقوال –كالقول بالوقف– لأنه لا أثر له ولم يعرف قائله على التعيين.

انظر: التلخيص (٢/ ٢٦٥)، والمحصول (٣/ ٢٦٣) و البحر المحيط (٤٥/٨).

القول الأول: أن شرع من قبلنا شرع لنا، وهذا ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والمالكية وهو أحد القولين للشافعية، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد(١).

القول الثاني: أنه ليس شرعًا لنا، اختاره طائفة من الشافعية والحنفية، وهو الرواية الأخرى عن الإمام أحمد.(٢)

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة أبرزها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ ﴾ (٣).

وجه الدلالة: أن اللَّه تعالى أمر النبي ﷺ بالاقتداء بهدى الأنبياء السابقين، والهدى اسم للإيمان والشرائع، وأمره بالاقتداء بهم يعني أنه متعبد بشرع من قبله.(٤)

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ ﴾ (٥).

وجه الدلالة: أخبر سبحانه أن التوراة يحكم بها النبيون، ومن جملتهم نبينا محمد ﷺ، فدل على أنه متعبد بشرع من قبله.(٦)

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ ﴾ (٧).

وجه الدلالة: أن الله أخبر نبيه ﷺ أنه شرع له مثل ما شرع لغيره من الأنبياء كنوح وإبراهيم وموسى وعيسى، ولا فرق بينهم في أخذ الأحكام من جميع الشرائع السابقة، فدل على أنها لازمة.(٨)

وقد نوقش الاستدلال بهذه الآيات بأن المراد: اتباع هداهم في التوحيد والإيمان؛ لأنه هو الهدى المشترك، لا في الشرائع والأحكام، لأنا نعلم أن بعض الشرائع قد تنسخ بعضها.(٩)

---

(١) انظر: الفصول (٣/ ٢٠)، والعدة (٣/ ٧٥٣)، والتبصرة (٢٨٥)، والإشارة (٢٧٢)، والتمهيد (٢/ ٤١١)، والتحقيق والبيان (٢/ ٤٢٤)، والإحكام (٢٠٦٢/٥)، وشرح تنقيح الفصول (٣٠٠)، والبديع (٣٠٣/٣)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ١٦٩)، ونهاية السول (٢٥٦)، والبحر المحيط (٨/ ٤٣)، والتقرير والتحبير (٣٠٩/٢).

(٢) انظر: اللمع للشيرازي (٦٣) رجع فيه عن قوله في التبصرة، والتلخيص للجويني (٢/ ٢٦٥)، والبرهان (٣٣٢/١) الفقرة (٤١٤)، والضروري (٩٧)، وروضة الناظر (١/ ٤٥٩)، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٣٦٩)، وأصول ابن مفلح (٤/ ١٤٤٢)، والبحر المحيط (٨/ ٤٣).

(٣) من الآية (٩٠) من سورة الأنعام.

(٤) انظر: الفصول (٣/ ٢٢)، والعدة (٣/ ٧٥٧)، وميزان الأصول (٤٧٢)، وكشف الأسرار (٣/ ٢١٣).

(٥) من الآية (٤٤) من سورة المائدة.

(٦) انظر: الفصول (٣٤٠/٣)، والمعتمد (٣٤٠/٢)، والعدة (٣/ ٧٥٩)، وينظر أيضا (٦٨٤)، وكشف الأسرار (٢١٣/٣).

(٧) من الآية (١٣) من سورة الشورى.

(٨) انظر: الفصول (٢٣/٣)، والإشارة (٢٧٣)، وأصول السرخسي (١٠٥/١)، وشرح تنقيح الفصول (٢٩٩)، وشرح مختصر الروضة (١٧١/٣).

(٩) انظر: المعتمد (٢/ ٣٤١)، والتلخيص (٢/ ٢٦٩)، وقواطع الأدلة (٣٢٠/١)، والمحصول (٣/ ٢٧٣)، والإحكام (٢٠٦٨/٥).

الدليل الرابع: أن النبي ﷺ قضى في قصة الرُّبَيِّع بنت النضر بالقصاص في السِّنّ، وقال: **(كتابُ اللهِ القِصَاصُ)**[1]، وليس في القرآن: السِّنّ بالسِّنّ إلا ما حكي فيه عن التوراة بقوله عز وجل: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[2] فدلَّ على أنه ﷺ قضى بحُكْمٍ في شرع مَنْ قبلَه، ولو لم يكن شرعاً له لما قضى به.[3]

وقد أجيب عنه بأن قوله: **(كتابُ اللهِ القصَاصُ)** إشارة إلى عموم قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[4] وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[5]، وهذا من شرعنا لا من شرع من قبلنا.[6]

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة، أبرزها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[7].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أخبر أن لكل نبي شرعة ومنهاجًا، فمن زعم أن شرائع من كان قبلنا يلزمنا العمل بها أو ببعضها فقد جعل الشرع لنا ولهم والمنهاج واحدا.[8]

ونوقش: بأن اختصاصه ببعض الأحكام يتحقق فيه مضمون الآية، وليس من شرط انطلاق اسم الشريعة أن يتناول كل الأحكام والأخبار.[9]

الدليل الثاني: قوله ﷺ : **(كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ)**[10].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبرنا باختصاص كل نبي بشريعته، وأنه إنما بعث إلى قومه ولم يبعث إلى غيرهم، فمشاركتنا لهم تمنع الاختصاص.[11]

الدليل الثالث: أن النبي ﷺ أنكر على عمر ﷺ لما رأى بيده عمر قطعة من التوراة وقال: **(أَمُتَهَوِّكُونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، .. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا، مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي)**[12].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب الصلح في الدية، (١٨٦/٣) برقم (٢٧٠٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والقصاص والديات، (١٠٥/٥) برقم (١٦٧٥).

(٢) من الآية (٤٥) من سورة المائدة .

(٣) انظر: العدة (٧٦٠/٣)، والواضح (٤/ ١٧٨)، والتحقيق والبيان (٢/ ٤٢٤)، وروضة الناظر (١/ ٤٦٣).

(٤) من الآية (١٧٩) من سورة البقرة.

(٥) من الآية (١٩٤) من سورة البقرة.

(٦) انظر: التمهيد (٤٢٥/٢)، وبذل النظر (٦٨٧)، والإحكام (٢٠٧٠/٥)، وشرح مختصر الروضة (١٧٢/٣).

(٧) من الآية (٤٨) من سورة المائدة.

(٨) انظر: المقدمة لابن القصار (١٥١)، والتمهيد (٤١٢/٢)، وروضة الناظر (٤٥٩/١)، والإحكام (٢٠٧١/٥).

(٩) انظر: التبصرة (٢٨٦)، والتلخيص (٢٧٤/٢)، وإيضاح المحصول (٣٧١).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، (٧٤/١) برقم (٣٣٥)، ومسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٦٣/٢) برقم (٥٢١).

(١١) انظر: النبذة الكافية لابن حزم (٥٨)، وأصول السرخسي (١٠١/٢)، وروضة الناظر (٤٦٠/١).

(١٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند جابر بن عبدالله ﷺ، (٣٤٩/٢٣) برقم (١٥١٥٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٢/٥) برقم (٢٦٤٢١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٤٧/١) برقم (١٧٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٤/١): "وفيه مجالد بن سعيد، ضعفه أحمد ويحيى بن سعيد وغيرهما".

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أنكر على عمر نظره ومراجعته للتوراة، ولو كان شرع من قبلنا حجة لما أنكر عليه.(١)

وأجيب عنه: بأنه إنما نهاه عن التوراة لأنه كتاب مغيّر مبدل، وكلامنا فيما حكى الله عن دينهم في الكتاب أو ثبت عنهم بخبر الرسول ﷺ.(٢)

رأي النووي وأثره في كتابه الأذكار:

يرى النووي أن شرع من قبلنا ليس بحجة، صرح بذلك في روضة الطالبين.(٣)

وأما في كتابه الأذكار فقد ذكر شرع من قبلنا في مسألتين، وحكى الخلاف عن الأصوليين ولم يصرح برأيه.

المسألة الأولى: إذا دعا المسلم على المسلم بسلب الإيمان هل يكفر؟

قال النووي رحمه الله: "فصل: لو دعا مسلم على مسلم فقال: اللَّهمّ اسلبه الإيمانَ عصى بذلك، وهل يكفر الداعي بمجرد هذا الدعاء؟ فيه وجهان لأصحابنا حكاهما القاضي حسين من أئمة أصحابنا في الفتاوى، أصحُّهما: لا يكفر، وقد يُحتجّ لهذا بقول الله تعالى إخباراً عن موسى ﷺ : ﴿ رَبَّنَا ٱطۡمِسۡ عَلَىٰٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ وَٱشۡدُدۡ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَلَا يُؤۡمِنُواْ ﴾ الآية(٤).

وفي هذا الاستدلال نظر، **وإن قلنا: إنَّ شرعَ من قبلنا شرعٌ لنا**"(٥).

فهاهنا النووي يرى أن الاستدلال بالآية التي وردت في قصة موسى ﷺ على كفر من دعا على مسلم بسلب الإيمان فيه نظر، حتى وإن فرّعنا على أن شرع من قبلنا شرع لنا؛ لأن قوله ﴿ فَلَا يُؤۡمِنُواْ ﴾ إما أن يكون معطوفاً في الآية على ﴿ لِيُضِلُّواْ عَن سَبِيلِكَۖ ﴾، أي آتيتهم النعم ليضلوا ولا يؤمنوا، وعلى هذا لا يكون فيه من معنى الدعاء شيء، أو أنه دعاء، ومعناه: فلا آمنوا(٦)، وعلى كلا المعنيين ليس فيه دعاء مسلم على مسلم، فلا يفيد بناء المسألة على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا.

المسألة الثانية: حكم قول المملوك لسيده: ربي:

قال النووي رحمه الله: "روينا في صحيحي البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **(لا يَقُلْ أحَدُكُمْ: أطْعِمْ رَبَّكَ، وضئ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي**

(١) انظر: قواطع الأدلة (٣١٨/١)، والتمهيد (٤١٧/٢)، والمحصول (٢٦٧/٣).

(٢) انظر: التبصرة (٢٨٧)، وروضة الناظر (٤٦٥/١).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٢٠٥/١٠).

(٤) من الآية (٨٨) من سورة يونس.

(٥) الأذكار (٥٧٧).

(٦) والوجه الأول قاله الزجاج والمبرد، والثاني قاله الفراء والكسائي وأبو عبيدة.
انظر: تفسير القرطبي (٤٠/١١)، وتفسير البيضاوي (٣/ ١٢٢).

وَمَوْلايَ، وَلا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عبْدِي أَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتايَ، وَفَتَاتِي وَغُلامِي) وفي رواية لمسلم: **(وَلا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: رَبِّي، وَلْيَقُلْ: سَيِدِي وَمَوْلايَ)** [1].

...قال العلماء: وإنما كره للمملوك أن يقول لمالكه: ربي؛ لأن في لفظه مشاركة لله تعالى في الربوبية....وأما قول يوسف عليه السلام : ﴿ ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ ﴾[2] فعنه جوابان: أحدهما: أنه خاطبه بما يعرفه، وجاز هذا الاستعمال للضرورة، كما قال موسى عليه السلام للسامري: ﴿وَٱنظُرۡ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ﴾[3] أي الذي اتخذته إلهاً.

والجواب الثاني: **أن هذا شرعُ مَنْ قَبْلَنَا، وشرعُ من قبلنا لا يكون شرعاً لنا إذا ورد شرعُنا بخلافه، وهذا لا خلاف فيه.**

وإنما اختلف أصحاب الأصول في شرع من قبلنا إذا لم يردْ شرعُنا بموافقته ولا مخالفته، هل يكون شرعاً لنا، أم لا؟"[4].

فهنا ذكر النووي أنه لا يعترض على كراهة أن يقول المملوك لمالكه: ربي؛ بقول يوسف عليه السلام ﴿ ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ ﴾[5]؛ حتى على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا؛ لأن محل ذلك فيما إذا لم يردْ شرعُنا بموافقته ولا مخالفته، فأما إذا ورد شرعنا بمخالفته فليس شرعًا لنا بلا خلاف، وهذا من تحرير محل النزاع كما تقدم.[6]

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أمتي (١٥٠/٣) برقم (٢٥٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها (٤٧/٧) برقم (٢٢٤٩).

(٢) من الآية (٤٢) من سورة يوسف.

(٣) من الآية (٩٧) من سورة طه.

(٤) الأذكار (٥٨٣).

(٥) من الآية (٤٢) من سورة يوسف.

(٦) تقدم ذكر تحرير النزاع في أول المسألة.

الخاتمة

الحمدلله على ما يسره من إعداد هذا البحث، وهذا مسرد لأهم النتائج فيه:

- أصول الفقه كما يحتاج إليها في الأبواب الفقهية يحتاج إليها في أبواب الآداب والأذكار والأدعية؛ لتعلقها بالأدلة من الكتاب والسنة.
- ذكر الإمام النووي جملة من المسائل الأصولية في كتابه الأذكار، لتعليل استشهاده ببعض الأحاديث تارة، ولترجيح قول على قول في بعض الأدعية والأذكار تارة أخرى.
- نظرًا لأن غالب مادة الكتاب هي أحاديث النبي ﷺ فإن أكثر المسائل الأصولية التي ذكرها النووي في كتابه الأذكار المسائل المتعلقة بدليل السنة.
- يرى النووي وفاقًا للجمهور أن قول الراوي: من السنة كذا، له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ وقد أثمر عنده ذلك في مسألتين، مسألة إسرار التشهد في الصلاة، وقراءة الفاتحة على الجنازة.
- يرى النووي وفاقًا للجمهور أن المجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه ما لم يكن صحابيًا، وقد أثمر ذلك عنده في ثلاث مسائل صرح بها، وهي: صيغة رد السلام لمن نقل إليه السلام، وحكم قول: أنعم الله بك عينًا، وأنعم صباحًا، وحكم قول تعس الشيطان.
- يرى النووي رحمه الله وفاقًا للجمهور أن زيادة الثقة مقبولة، سواء كانت زيادة في اللفظ أم في الإسناد، وقد أثمر ذلك عنده في مسائل: جواز زيادة (وبركاته) في رد السلام، وترجيح الاتصال على الإرسال في حديث **(كَفَى بالمَرْءِ كَذِباً أنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ ما سَمِعَ)**.
- يرى النووي وفاقًا للجمهور جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، وحكى فيه الاتفاق، وبنى عليه عددًا من المسائل: استحباب قول بسم الله لمن دخل الكنيف، واستحباب إحياء ليلتي العيدين، وصيغة رد السلام لمن نقل إليه السلام، مع ضعف الأحاديث الواردة فيها.
- يرى النووي وفاقًا للجمهور أن السنة والأدب مترادفان، وإنما هي أسماء لشيء واحد وهو المستحب، وعليه فإذا تلاقى الاثنان في طريق، أو وَرَدَ قائم على قعود أو قاعد، فسلام الوارد يقال له سنة ويقال له أدب، ولا فرق.
- يرى النووي وفاقًا للجمهور أن خلاف الظاهرية غير معتد به، ولا يؤثر في الإجماع، وبنى على ذلك صحة إجماع العلماء على أن خطبة النكاح سنة، خلافًا لقول داود بأنها واجبة.

- رأى النووي –خلافًا للجمهور– أن شرع من قبلنا ليس شرعًا لنا، موافقًا بذلك قول بعض محققي الشافعية، وأثمر ذلك عنده في مسألتين صرّح بهما: إذا دعا المسلم على المسلم بسلب الإيمان هل يكفر؟، وكراهة قول المملوك لسيده: ربي.

هذا ختام القول، والحمدلله وحده وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١. **الإبهاج في شرح المنهاج**، لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٢. **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي(ت٤٧٤هـ)، تحقيق: د. عمران علي أحمد العربي، دار ابن حزم/بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م .

٣. **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار الفضيلة–الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

٤. **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، **الناشر**: دار الآفاق الجديدة/ بيروت–لبنان .(بدون رقم وتاريخ)

٥. **الاختيار لتعليل المختار**، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ) تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة، **الناشر**: مطبعة البابي الحلبي– القاهرة، الطبعة: ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م .

٦. **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، عالم الكتب.

٧. **الأذكار من كلام سيد الأبرار**، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ

٨. **الأربعون النووية**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق قصي محمد نورس الحلاق، أنور بن أبي بكر الشيخي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.

٩. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي– دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ /١٩٩٩م

١٠. **إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق**، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق وتخريج ودراسة: عبد الباري فتح الله السلفي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٨ه

١١. **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل**، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي(ت٤٧٤هـ)، تحقيق: محمد علي فركوس، **الناشر:** المكتبة المكية–دار البشائر الإسلامية/ بيروت–لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦/١٩٩٦م.

١٢. **أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)**، لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي الحنفي (ت٤٨٢هـ)، تحقيق: أ.د. سائد بكداش، دار السراج– المدينة المنورة، ودار البشائر الإسلامية–بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ/٢٠١٤م.

١٣. **أصول الجصاص، المسمى بـ الفصول في الأصول**، لأحمد بن علي، أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ) **الناشر:** وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ /١٩٩٤م .

١٤. **أصول الجصاص، المسمى بـ الفصول في الأصول** لأحمد بن علي، أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ) **الناشر:** وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ /١٩٩٤م .

١٥. **أصول السرخسي**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ) تحقيق: الدكتور رفيق العجم، **الناشر:** دار المعرفة/بيروت–لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٦. **أصول الفقه**، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي(ت٧٦٣)، تحقيق الأستاذ الدكتور فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .

١٧. **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٨ه.

١٨. **الاعتداد بخلاف الظاهرية في الفروع**، د. عبدالسلام بن محمد الشويعر، مجلة البحوث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة لبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية العدد ٦٧.

١٩. **الأعلام**، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزِّركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، **الناشر:** دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢ م .

٢٠. **الأم**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ هـ) دار الفكر/ بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣

٢١. **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت٥٣٦ هـ)، تحقيق: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي–تونس، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

٢٢. **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، تصوير: مؤسسة التاريخ العربي – دار إحياء التراث العربي بيروت.
٢٣. **البحر المحيط في أصول الفقه**، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، **الناشر**: دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .
٢٤. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
٢٥. **البدر الطالع في حل جمع الجوامع المشهور بـ(شرح المحلي)**، لجلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد المحلي الشافعي (ت٨٦٤هـ)، تحقيق: مرتضى علي المحمدي الداغستاني، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون/دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
٢٦. **البديع في أصول الفقه**، لمظفر الدين أحمد بن علي بن تغلب البعلبكي الحنفي، الشهير بابن الساعاتي (ت٦٩٤هـ)، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري ومحمد حسين الدمياطي، **الناشر**: دار ابن القيم-المملكة العربية السعودية، ودار ابن عفان-القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م .
٢٧. **بذل النظر في الأصول**، لمحمد بن عبد الحميد الإسمندي الحنفي (ت٥٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبدالبر، **الناشر**: مكتبة دار التراث-القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٢٨. **البرهان في أصول الفقه**، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ) تحقيق: الدكتور عبد العظيم الديب، **الناشر**: دار الوفاء/مصر-المنصورة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٢٩. **البيان في مذهب الشافعي شرح المهذب للشيرازي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني اليمني (ت٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، **الناشر**: دار المنهاج-جدة، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م .
٣٠. **تاريخ ابن خلدون المسمى بـ(ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر)** لعبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت٨٠٨هـ)، تحقيق خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٣١. **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، **الناشر**: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م .

٣٢. **التبصرة في أصول الفقه**، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) حققه: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق،الطبعة:الأولى،١٩٨٠ هـ
٣٣. **التجريد**، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت٤٢٨ هـ)، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، و أ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦ م
٣٤. **التحبير شرح التحرير**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: د.عبدالرحمن الجبرين، ود.عوض القرني ود.أحمد السراح، **الناشر**: مكتبة الرشد–الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٣٥. **تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين**، علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (ت ٧٢٤هـ)، الدار الأثرية عمّان الأردن، بتحقيق أبي عبيدة مشهور آل سلمان.
٣٦. **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني المالكي(ت٧٧٣هـ)، تحقيق الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، **الناشر**: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث–الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م .
٣٧. **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، لعلي بن إسماعيل الأبياري (ت٦١٨هـ)، تحقيق: د.علي بن عبدالرحمن الجزائري، دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
٣٨. **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٢هـ .
٣٩. **تذكرة الحفاظ (طبقات الحفاظ)**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) **الناشر**: دار الكتب العلمية/ بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .
٤٠. **تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع**، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: د.عبد الله ربيع ود. سيّد عبد العزيز، **الناشر**: مؤسسة قرطبة– القاهرة، الطبعة الثانية ٢٠٠٦م .
٤١. **التعيين في شرح الأربعين**، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦ هـ)، المحقق: أحمد حَاج محمّد عثمان، الناشر: مؤسسة الريان (بيروت – لبنان)، المكتَبة المكيّة (مكّة – المملكة العربية السعودية)، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م

٤٢. **تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)**، لناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ

٤٣. **تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، **الناشر:** مؤسسة الرسالة–بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٤٤. **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ)، تحقيق: محمد علي فركوس، دار التراث الإسلامي–الجزائر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٤٥. **التقريب والإرشاد الصغير**، للقاضي أبي بكر بن محمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة/بيروت–لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٤٦. **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، **الناشر:** دار الكتاب العربي– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥م .

٤٧. **التقرير والتحبير شرح التحرير**، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، **الناشر:** دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م .

٤٨. **تقويم الأدلة (تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع)**، لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالرحيم يعقوب، **الناشر:** مكتبة الرشد– الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٤٩. **التلخيص في أصول الفقه**، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.

٥٠. **التلويح شرح التوضيح**، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٣هـ)، **الناشر:** مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح بمصر، تاريخ ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م.

٥١. **التمهيد في أصول الفقه**، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي (ت٥١٠هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، **الناشر:** مؤسسة الريان–بيروت، والمكتبة المكية، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.

٥٢. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبد الكبير البكري، **الناشر**: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ .

٥٣. **تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، ودار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ((بدون رقم وتاريخ) للطبعة).

٥٤. **جامع بيان العلم وفضله**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

٥٥. **الجامع لأخلاق الراوي والسامع**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) المحقق: د. محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض.

٥٦. الجوهر النقي على سنن البيهقي، **لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (ت ٧٥٠هـ) الناشر: دار الفكر.**

٥٧. **الحاوي الكبير في الفقه الشافعي (شرح مختصر المزني)**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، **الناشر**: دار الكتب العلمية/ بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م .

٥٨. **الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به**، عبد الكريم بن عبد الله الخضير، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ

٥٩. **حسن التنبه فيما ورد في التشبه**، نجم الدين الغزي، محمد بن محمد العامري القرشي الغزي الدمشقي الشافعي، تحقيق لجنة من المختصين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر سوريا، الطبعة الأولى ١٤٣٢ه

٦٠. **خريج الفروع على الأصول**، لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: الدكتورمحمد أديب صالح، **الناشر**: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

٦١. **الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير**، لأحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي الحنبلي (ت ١١٨٩ هـ)، المحقق: وائل محمد بكر زهران الشنشوري، (المكتبة العمرية – دار الذخائر)، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى ١٤٤١هـ

٦٢. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، **الناشر**: المكتب الإسلامي/ بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م .

٦٣. **روضة الناظر وجنة المناظر**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، **الناشر**: مؤسسة الريّان، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م

٦٤. **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٣هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط ورفاقه، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.

٦٥. **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ) تحقيق: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩ م.

٦٦. **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومن معه، **الناشر**: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ/١٩٧٥م .

٦٧. **السنن الكبرى**، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١ م.

٦٨. **السنن الكبرى**، لأحمد بن الحسين أبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، **الناشر**: دار الكتب العلمية/ بيروت – لبنان،الطبعة الثالثة،١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م .

٦٩. **سنن سعيد بن منصور**، أبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت ٢٢٧هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، **الناشر**: الدار السلفية – الهند الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م .

٧٠. **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ) تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، **الناشر**: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

٧١. **شرح البديع**، لعلي بن شيخ العوينة الموصلي الشافعي (٧٥٥هـ)، تحقيق د. أحمد بن نجيب السويلم، دار اللؤلؤة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٤٤هـ

٧٢. **شرح التلقين**، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

٧٣. **شرح الكوكب المنير**، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، **الناشر**: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م .

٧٤. **شرح اللمع**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي–تونس، الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٧٥. **شرح تنقيح الفصول**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، **الناشر**: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م .

٧٦. **شرح سنن أبي داود**، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين، دار الفلاح للبحث العلمي، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ

٧٧. **شرح صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) **الناشر**: دار إحياء التراث العربي/بيروت–لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ .

٧٨. **شرح علل الترمذي**، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة المنار/ الزرقاء – الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .

٧٩. **شرح مختصر الروضة**، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، **الناشر**: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م .

٨٠. **شرح مشكل الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، **الناشر**: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤م .

٨١. **شرف أصحاب الحديث**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: د. محمد سعيد خطي اوغلي، الناشر: دار إحياء السنة النبوية – أنقرة.

٨٢. **الشريعة**، لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبدالله الآجُرِّيُّ البغدادي (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن–الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م

٨٣. **شعب الإيمان**، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، حققه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد –الرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣ م

٨٤. **الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)** لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، **الناشر**: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧م .

٨٥. **صحيح الإمام البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)** للأمام محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي(ت٢٥٦هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، **الناشر**: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ

٨٦. **صحيح الإمام مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)** لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، **الناشر**: دار إحياء التراث العربي/بيروت–لبنان .

٨٧. **الضروري في أصول الفقه (مختصر المستصفى)** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) تحقيق: جمال الدين العلوي، **الناشر**: دار الغرب الإسلامي– بيروت الطبعة الأولى، ١٩٩٤م .

٨٨. **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ) تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، **الناشر**: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ .

٨٩. **طبقات الشافعيين**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ) تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، **الناشر**: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ: ١٤١٣هـ /١٩٩٣م .

٩٠. **طبقات علماء الحديث**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت٧٤٤ هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، وإبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

٩١. **طرح التثريب في شرح التقريب**، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي وابنه ولي الدين أحمد، الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

٩٢. **العدة في أصول الفقه**، للقاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م (بدون ناشر) .

٩٣. **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧ م

٩٤. **عمل اليوم والليلة**، لأحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الدِّيْنَوَرِيُّ، المعروف بـ «ابن السُّنِّي»، تحقيق كوثر البرني، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن – جدة / بيروت.

٩٥. **عيون المسائل**، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت٣٧٣هـ)، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي، مطبعة أسعد، بَغْدَاد، ١٣٨٦هـ.

٩٦. **فتاوى ابن الصلاح**، لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ه.

٩٧. **الفتح المبين بشرح الأربعين**، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي الشافعي (٩٧٤ه)، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٨ه.

٩٨. **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم الخضير، ود. محمد آل فهيد، **الناشر**: مكتبة دار المنهاج- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٩٩. **فتح باب العناية بشرح «النُّقاية»**، لنور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري، المحقق: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم/بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ه.

١٠٠. **الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية**، محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي (ت ١٠٥٧ هـ)، الناشر: جمعية النشر والتأليف الأزهرية.

١٠١. **الفوائد السنية في شرح الألفية**، لشمس الدين محمد بن عبدالدائم البرماوي (ت٨٣١هـ)، تحقيق عبدالله رمضان موسى، دار النصيحة-المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

١٠٢. **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٠٣. **قواطع الأدلة**، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني المروزي (ت:٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م

١٠٤. **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**، لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت ١٣٣٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان.
١٠٥. **كاشف معاني البديع وبيان مشكله المنيع**، لعمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (ت ٧٧٣هـ)، تحقيق جمع من الباحثين، بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (القسم الأول والثاني) الأول دكتوراه: للباحث يحيى السعدي (من ج ١-١٠)، ١٤١٣هـ، والثاني ماجستير: للباحث ناصر الودعاني (من ج ١١-١٣)، ١٤١٦هـ.
١٠٦. **كشاف القناع عن الإقناع**، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق لجنة متخصصة بوزارة العدل-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
١٠٧. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ) **الناشر**: دار الكتاب الإسلامي/القاهرة (بدون رقم وتاريخ).
١٠٨. **الكفاية في علم الرواية**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار ابن الجوزي-الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ.
١٠٩. **اللمع في أصول الفقه**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، تحقيق: تحقيق عبدالقادر الخطيب الحسيني، دار الحديث الكتانية، المملكة المغربية، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م
١١٠. **المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، **الناشر**: دار المعرفة – بيروت ، بتاريخ ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .
١١١. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) تحقيق: حسام الدين القدسي، **الناشر**: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤م.
١١٢. **مجموع الفتاوى**، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) جمع: الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، **الناشر**: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .
١١٣. **المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار الفكر/بيروت-لبنان (بدون رقم وتاريخ).
١١٤. **المحصول**، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت٦٠٦هـ) تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، **الناشر**: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ /١٩٩٧م .

١١٥. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ) تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، **الناشر**: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤ م .

١١٦. **المدخل إلى السنن الكبرى**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت (بدون رقم وتاريخ).

١١٧. **المدخل إلى كتاب الإكليل**، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ) المحقق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر: دار الدعوة – الإسكندرية.

١١٨. **مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر**، لمحمدالأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) أشرف على التحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، **الناشر**: دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

١١٩. **المسالك في شرح موطأ مالك**، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ

١٢٠. **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، **الناشر**: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

١٢١. **المستصفى في علم الأصول**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، **الناشر**: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م .

١٢٢. **مسند الإمام أحمد**، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، **الناشر**: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ .

١٢٣. **مسند البزار (البحر الزخار)**، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، **الناشر**: مكتبة العلوم والحكم – المدينة النبوية، الطبعة الأولى، اكتملت ٢٠٠٩م .

١٢٤. **مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)** لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، **الناشر**: دار المغني-المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ/٢٠٠٠م .

١٢٥. **المسودة في أصول الفقه**، لآل تيمية [أبو البركات عبد السلام بن تيمية (ت٦٥٢هـ) وولده أبو المحاسن عبدالحليم بن عبد السلام (ت٦٨٢هـ)، وحفيده أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ)]، تحقيق: أحمد بن إبراهيم الذروي، الناشر: دار الفضيلة-الرياض/دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

١٢٦. **المصنف، لأبي بكر بن أبي شيبة**، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، **الناشر**: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٩هـ .

١٢٧. **المعتمد في أصول الفقه**، لمحمد بن علي الطيب أبي الحسين البَصْري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، **الناشر**: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٢٨. **معرفة أنواع علوم الحديث(مقدمة ابن الصلاح)**، لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، **الناشر**: دار الفكر- سوريا/ دار الفكر المعاصر – بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

١٢٩. **المعونة على مذهب عالم المدينة**، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

١٣٠. **المغني شرح مختصر الخرقي**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكنور عبد الله التركي، والدكتور: عبد الفتاح الحلو، الناشر: دار عالم الكتب-المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة١٤١٩هـ.

١٣١. **المفاتيح شرح المصابيح**، للحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (ت٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من تحقيقين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م

١٣٢. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ – ٦٥٦ هـ) حققه وعلق عليه: محيي الدين ديب مستو ورفاقه، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٧ه

١٣٣. **مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر-بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

١٣٤. **المقدمة في الأصول**، لأبي الحسن علي بن عمر بن القصّار المالكي (ت٣٩٧هـ)، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني، **الناشر**: دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

١٣٥. **المقنع في علوم الحديث**، لابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ) تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، **الناشر**: دار فواز للنشر ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٣٦. **منتهى الوصول (منتهى السؤل والأمل) في علمي الأصول والجدل**، لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م

١٣٧. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ) **الناشر**: دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م .

١٣٨. **موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي** (ت٢٣٤هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، **الناشر**: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الخيرية – الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ .

١٣٩. **ميزان الأصول في نتائج العقول**، لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، **الناشر**: مكتبة دار التراث/ القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ .

١٤٠. **النبذة الكافية في أحكام أصول الفقه (النُّبذ في الأصول)** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ) تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، **الناشر**: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ .

١٤١. **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠ م.

١٤٢. **نفائس الأصول في شرح المحصول**، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، **الناشر**: مكتبة نزار الباز-مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/١٩٩٧هـ .

١٤٣. **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ) تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، **الناشر**: أضواء السلف – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ /١٩٩٨م .

١٤٤. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، **الناشر**: دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .

١٤٥. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، **الناشر**: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

١٤٦. **نهاية الوصول في دراية الأصول**، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعي (ت٧١٥هـ)، تحقيق: د. صالح اليوسف، ود. سعد السويح، **الناشر**: المكتبة التجارية– مكة المكرمة .

١٤٧. **الوَاضِح في أصُولِ الفقه**، لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م

١٤٨. **الوصول إلى الأصول**، لأحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت٥١٨هـ)، تحقيق: د. عبدالحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف–الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.